

شـــرح

مَنَاسِكُ الحَجِّ وَالعُمْرَة

وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

على ضوء الكتاب والسنة
مجردة عن البدع و الخرافات التي ألصقت بها وهي ليست منها

لمعالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

شـــرح

مناسك الحج والعمرة

وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

على ضوء الكتاب والسنة

مجردة عن البدع و الخرافات التي ألصقت بها وهي ليست منها

لفضيلة الشيخ العلامة

د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأشرف على طبعه

د/ عبد السلام بن عبد الله السليمان

طبعة جديدة محققة وفيها إضافات وتعديلات

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل حاج ومعتمر وزائر لمسجد رسول الله ﷺ نقدم هذا الشرح لأحكام الحج والعمرة، وزيارة المسجد النبوي على ضوء الكتاب والسنة لا على مذهب معين مخالف للدليل أو قول بدون دليل صحيح من الكتاب والسنة؛ لتكون أعمالنا في حجنا وعمرتنا وزيارتنا موافقة لما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ خالية من البدع المحدثة ومن الشركيات المحبطة والضلالات المهلكة والعوائد المضللة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

في وجوب أداء مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة وترك الترخص الذي لا دليل عليه أو المستعمل في غير محله

الحمد لله الذي شَرَع فيسَّر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن التيسير في الحج وغيره من أحكام الدين يكون حسب الأدلة الصحيحة مع التقيد بأداء الأحكام كما شرع الله ﷻ، ومن ذلك عبادة الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وإتمامها يكون بأداء مناسكها على الوجه الذي أداهما به رسول الله ﷺ حسب الإمكان لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وقوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أَحُجُّ بعد حجَّتي هذه**»[١]؛ أي: أدؤها على الصفة التي أداها بها[٢] لا على الرخص

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣/ ٣٧٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

(٢) ولذلك اهتم العلماء بتأليف المؤلفات التي يوضحون فيها صفة الحج =

التي قال بها بعض العلماء من غير دليل من كتاب أو سنة، وتلقفها بعض الكُتَّاب والمنتحلين للفتوى، أو لصفة ابتكرها بعض المتعالمين.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

ففي هذه الآية الكريمة أنه يجب علينا أن نأخذ من أقوال العلماء ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا ما يوافق أهواءنا ورغباتنا من أقوال العلماء التي لا مستند لها من الأدلة الصحيحة، تعصباً لقائلها، أو لأنها توافق أهواءنا، ولا أن تستعمل الأدلة الشرعية على غير مدلولها، وفي غير مواضعها كمن يستدل بقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض: «**افعل ولا حرج**»[1] يستدل به على جواز كل تقديم وكل تأخير أو على تركٍ لبعض واجبات الحج ومناسكه، فاستعمل هذا الحديث في غير محله، ونسي قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة:١٩٦].

= والعمرة على وفق سنة النبي ﷺ، ولو كان كل يفعل ما يشاء ولا حرج لما احتيج إلى تأليف هذه المؤلفات.

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٣٦)، و«مسلم»: الحج (١٣٠٦).

ولا يحصل إتمام الحج والعمرة الذي أمر الله به في هذه الآية الكريمة إلا بأداء كل منسك من مناسكهما في زمانه ومكانه كما حدده الله ورسوله حسب الإمكان لا كما يقوله فلان أو يفتي به فلان من غير دليل وإنما يأتي تحت مظلة التيسير و«**افعل ولا حرج**»، وفي غير الزمان والمكان والأفعال التي وردت فيها هذه الكلمة النبوية.

- هل قال الرسول ﷺ لمن انصرف من عرفة قبل الغروب: «**افعل ولا حرج**»؟كما يفتى به بعضهم.
- هل قالها لمن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟ كما استطالت بذلك ألسنة بعض المترخصين.
- هل قالها لمن وقف بنمرة ووادي عُرنة ولم يقف بعرفة؟
- هل قالها لمن ينصرف من مزدلفة قبل منتصف الليل؟ بدون عذر، كما يفعله كثير من الحجاج.
- هل قالها لمن لم يَبِتْ في مزدلفة في ليلتها، وفي منى ليالي أيام التشريق، وهو يقدر على المبيت في مزدلفة وفي منى؟ كما ينادى به بعض المتساهلين.
- هل قالها لمن طاف بالبيت من غير طهارة كما يفتي بذلك من يفتي. الآن متخطيًا بذلك حديث: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وقوله لما حاضت صفية: «**أحابستنا هي**».

إنه لا بد أن توضع الأمور في مواضعها والأدلة في أماكنها، ولا بد أن يبين حسب الأدلة الإطلاق والإجمال كما قال العلامة ابن القيم:

وعليك بالتفصيل فالـــــــــــــ إجمـــال والإطـــلاق دون بيـــانِ
قد خبطا هذا الوجود وشوَّشـــــا الأذهـــان والأفهـــام كـــل أوانِ

ولا نتخذ التيسير على الناس مطية للترخص في المناسك في غير ما رخص فيه الشارع تجنباً للمشقة، وننسى أن الحج جهاد، والجهاد لا بد فيه من مشقة وليس هو نزهة أو رحلة ترفيهية، وقد وسع الله الزمان والمكان لأداء المناسك، فلا حاجة إلى التحيُّل بتلمس الرخص الخلافية وعدم التقيد بالرخص الشرعية .

أما المكان فقال رسول الله ﷺ في عرفة: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عُرنة**» وقال في مزدلفة: «**وقفت هاهنا وجمع كلها موقف**»[1] وطاف ﷺ بالبيت ماشياً وراكباً يستلم الحجر بمحجن يشرع لأمته الطواف محمولًا، فمن لم يقدر على الطواف والسعي ماشياً، فإنه يُطاف به ويُسعى به محمولًا.

وبيَّن ﷺ أن وقت طواف الإفاضة والسعي يبدأ من منتصف الليل ليلة العيد ولا حدَّ لنهاية وقتهما توسيعاً على الناس من مشقة الزحام.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

وبيَّن أن وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من منتصف ليلة العاشر إلى آخر المساء من ليلة الحادي عشر تيسيرًا على الناس.

لأن وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق يبدأ من الزوال إلى آخر المساء من يوم الحادي عشر، ومن الزوال إلى آخر المساء من اليوم الثاني عشر، ومن الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر لمن تأخر.

وفَجُّ منى كله وسفوح جبالها مكان للنزول وللمبيت بها ليالي منى وهو فج واسع لا يضيق بالحجاج لولا تصرفات الناس واتباع أطماعهم فإنه لا يضيق بالحجاج لو استُغل استغلالاً صحيحاً واقتَصر كلٌّ على ما يكفيه وترك الباقي لإخوانه، ومن خالف واحتجز أكثر من حاجته فإنه سيتحمل إثم من أخرجه من منى بسبب استيلائه على أكثر من حاجته[1].

وهو بهذا الفعل غاصب مخالف لقوله تعالى: ﴿ جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[الحج: ٢٥].

لعُمرك ما ضاقت بلادٌ بأهلها ولكنَّ أخلاقَ الرجال تضيقُ

(١) ولا يجوز له تأجير مكان في منى، والأجرة حرام عليه لأنه مغتصب، والمغتصب ظالم؛ فالمكان مغصوب، قال ﷺ: «**منى مناخ من سبق**» ونهى أن تحجز له مكان خاص.

فلا يجوز احتجاز الأمكنة الواسعة في منى وطرد الحجاج منها، إلى خارجها لأجل رفاهية أصحاب الرفاهية أو أطماع المستثمرين لأن هذا من الإلحاد في الحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] بعد قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، والمراد بالمسجد الحرام كل الحرم، ومنه منى التي جعلها الله مشعراً من مشاعره ينزل فيها الحجاج في أيامها على حدٍّ سواء كل يأخذ قدر حاجته ولا يغتصب زيادة على ذلك لأي غرض. وحكومة هذه البلاد ـ وفقها الله ـ قد بذلت كلّ شيء لإراحة الحجاج وتمكينهم من أداء المناسك فلعلها تمنع هذا الظالم في منى.

إن الذي يجب إعلانه للناس هو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حَجَّتي هذه**»[1]، أما قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**» فإنما يقال لمن وقع منه تقديم وتأخير في المناسك التي تفعل في يوم العيد حيث قاله الرسول ﷺ في هذا اليوم لمن حصل منه تقديم وتأخير في المناسك الأربعة: الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف والسعي، ولم يقله في كل تقديم وتأخير؛ فكل شيء يوضع في مواضعه.

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥).

وأما إعلان: «**افعل ولا حرج**» لكل الناس أو قبل حصول الخلل الذي جاء التسامح فيه شرعاً، فهذا يُحدث تساهلاً وبلبلة في أعمال الحج، ولو كان كلٌ يعمل ما يشاء، ولا حرج عليه لم تؤلف المناسك لبيان أعمال الحج.

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه الكريم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

تنبيه

أصل هذا الشرح أنني :

كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة في مسجد فقيه في العزيزية، فأفرغها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام السليمان ـ وفقه الله ـ من الأشرطة واستأذنني في نشرها فأذنت له بذلك بعد تصحيحها؛ لعلها يستفاد منها، ومن وجد فيها خطأً فليتفضل بتنبيهي عليه لتداركه.

كتبه/ صالح بن فوزان الفوزان

الأصل الخطي

تنبيه

أصل هذا الشرح أنني:

كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة

فأفرغها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام

السليمان ـ وفقه الله ـ من الأشرطة واستأذنني

في نشرها فأذنت له بذلك ـ لعلها يستفاد

منها، ومن وجد فيها خطأً فليتفضل بتنبيهي

عليه لتداركه

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان

الفصل الأول

حقيقة الحج

والاستعدادات اللازمة له

حقيقة الحج

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

في هذه الآية الكريمة أن من حق الله على عباده أن يحجوا هذا البيت.

والحج معناه: لغة القصد؛ وشرعاً: أن يقصد المسلمون هذا البيت لأداء المناسك حوله تقرُّباً إلى الله ﷻ، فهذا البيت محل للعبادة، والمعبود هو الله ﷻ، وقد جعل هذا البيت مثابة للناس وأمناً تُؤدى عنده وحوله المناسك. ومعنى (مثابة) أي محلا لنيل الثواب. وقيل مرجعًا يرجعون إليه ويترددون عليه.

وهذا البيت هو أول مسجد أمر الله ببنائه في الأرض، فهو أول بيت وُضع للناس، حيث أَمر الله الخليل إبراهيم عليه السلام ببنائه، وبيَّن له مكانه قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

فهذا البيت بني على التوحيد والإخلاص ولأجل التوحيد والإخلاص لله ﷻ وهو مكان للعبادة، والذي يُعبد فيه هو الله ﷻ، وإنما هذا البيت مكان للعبادة، وهذه المشاعر كلها مكان لعبادة الله ﷻ بأداء المناسك فيها خاصة، وإلا فالله يُعبد في كل مكان، لكن

عبادة الله بالحج والعمرة مختصة بهذا البيت، وهذه المشاعر لا تؤدى في غيرها فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ قال: ﴿وَلِلَّهِ﴾ أي: لا للبيت فـ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قصده لأداء العبادة لله عنده وحوله.

فالحج إنما هو لله ﷻ، وأما البيت فإنه مكان للحج، ومكان للعبادة، لأن بعض الناس قد تتعلق قلوبهم بالبيت أو بالبقاع يتبركون بها، ويعتقدون فيها الضُر والنفع، وهذا شرك بالله باعتقاد النفع ودفع الضر في غيره، والله يختار ما يشاء من الأمكنة والأزمنة والأشخاص، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[القصص:٦٨]، فاختار هذا المكان لأداء مناسك الحج والعمرة فيه، وكذلك يختار ﷻ من بني آدم؛ فقد اختار منهم الرسل والأنبياء، ويختار من الزمان أيضاً؛ فاختار شهر رمضان، واختار أشهر الحج، فهو يختار ﷻ من الأمكنة ومن الأزمنة ومن الملائكة ومن البشر يختار ﷻ ما يعلم أنه محل للاختيار، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[الحج:٧٥] ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤].

❖ تطهير البيت:

أمر الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أن يطهِّرا هذا البيت بعد بنائه بالطهارة الحسية، من النجاسة الحسية؛ يعني: أمرهما أن يكون هذا المكان طاهراً من النجاسات والقاذورات؛ لأنه مكان صلاة، ومكان عبادة،

ويطهرانه كذلك الطهارة المعنوية؛ بأن يطهراه من الشرك والبدع والخرافات من باب أولى، وأن لا يُفعل عنده إلا ما شرع الله سبحانه لعباده، وهو أمرٌ لكل من ولاه الله القيام على شئون هذا البيت أن يقوم بهذا الواجب فيطهره من النجاسة الحسية والمعنوية ومن القاذورات ومن الظلم فيه أو الزيادة في مساحته التي حددها الله أو النقص منها.

❖ اختصاص البيت بالطواف:

قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

لماذا بدأ بالطائفين؟ لأن الطواف خاص بالبيت، فلا يطاف إلا بالبيت العتيق، وأما الصلاة فتشرع في كل مكان، والاعتكاف ـ وهو لزوم المسجد لطاعة الله ـ يُشرع في كل مسجد من مساجد الله في الأرض تقام فيه صلاة الجماعة.

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ أي: وطهِّراه للرُّكع السُّجود، والمقصود: للصلاة فيه وهي تُفعل في كل مكان، وقد قال ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[1]، أما الطواف فهو خاص بالبيت فلذلك تجب العناية بتمكين الطائفين به وإفساح المجال لهم، وعدم مضايقتهم. وما نلحظه من قيام الصفوف للصلاة في المطاف وطرد الطائفين قبل إقامة الصلاة خطأ واضح.

---

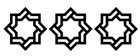
(١) أخرجه «البخاري»: التيمم (٣٣٥)، و«مسلم»: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، و«النسائي»: المساجد (٧٣٦)، و«أحمد»: (٣/ ٣٠٤)، و«الدارمي»: الصلاة (١٣٨٩).

وقال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٥٠]، فالاعتكاف والصلاة يؤدَّيان في المساجد كل مكان؛ لكن أداؤهما عند البيت أفضل لشرف المكان.

أما الطواف فإنه لا يجوز إلا بهذا البيت؛ فلا يجوز الطواف بالقبور، ولا الطواف بالأضرحة، ولا الطواف بالمقامات؛ لأن هذا ممّا لم يشرعه الله ﷻ قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى:٢١]، والله إنما شرع الطواف بهذا البيت خاصة. فالطواف بغيره إن قصد به التقرب إلى الله فهو بدعة، وإن قصد به التقرب إلى الموتى فهو شرك أكبر.

ومعنى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:٩٧] أي: يجب عليهم قصد البيت لأداء المناسك وجوباً كفائياً كلّ سنة بالنسبة للمجموعة، أما بالنسبة للأفراد فيجب الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع، كما قال ﷻ للخليل إبراهيم لما فرغ من بناء البيت الذي أمره ببنائه : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٧- ٢٨].

فهذا البيت وما حوله من المشاعر هو مكان الحج، والعمرة، دون سواه من بقاع الأرض.



كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

لما كان الحج يُؤتى إليه من بعيد، ويحتاج إلى جهد ومؤنة، خفف الله فرضيته على العباد، فجعله مرة واحدة في العمر على المستطيع؛ كما في الحديث الصحيح: «**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»[1].

فقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ هذا بالنسبة لمجموع المسلمين، أما الأفراد فقد بينت السنة المطهرة أنه مرة واحدة في العمر، وبينت الآية أن هذه المرة على المستطيع خاصة؛ لقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أي من استطاع الوصول إليه بالزاد الذي يبلِّغه، والراحلة أو الوسيلة التي تنقله وهي المركب المناسب، في كل وقت بحسبه، مع توفر الأمن في الطريق إليه.

وللناس أحوال في هذا:

١- فمن استطاع ماليًّا؛ بأن كان عنده من المال ما يُبلغه إلى البيت، ويرده إلى أهله وما يكفي أهله إلى رجوعه، ووجد وسيلة النقل التي تحمله

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٧٢١)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٨٨٦)، و«أحمد»: (١/ ٢٩٠)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٨٨).

إلى هذا البيت؛ فإنه يجب عليه الحج، ومن لم يجد النفقة، ولا وسيلة النقل، فلا يجب عليه حج؛ حتى لو مات في هذه الحالة وهو لم يحج فليس عليه شيء؛ لأنه لم يجب عليه الحج لعدم توفر شروط وجوبه.

٢- ومن وجد المال الذي يبلِّغه إلى البيت، والراحلة يعني: وسيلة النقل، ولكنه لا يستطيع بدنيًّا؛ لكونه مريضاً مرضاً عارضاً، أو كون الطريق مخوفاً ليس فيه أمن، فهذا يتأجل الحج في حقه حتى يستطيع؛ بأن يزول مرضه، ويأمن الطريق، فيجب عليه حينئذ أداء الحج.

٣- أما إذا كان هذا العائق لا يرجى زواله؛ بأن كان كبيراً هرماً، أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يتوقع منه أن يباشر الحج بنفسه مع توفر المال لديه، فإنه يوكل من يحج عنه؛ لأن امرأة سألت النبي ﷺ قائلة: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم، حجي عن أبيك**»[1]، فالمرأة تنوب عن الرجل في الحج وكذا الرجل ينوب عن المرأة لكن لابد من إذن المنوب عنه إن كان حياً ومن مات ولم يحج وهو مستطيع فإنه يحج عنه من ماله حج الفريضة.

والمرأة إذا أيست من وجود المحرم الذي يحج معها تنيب من يحج عنها، و لا تحج بدون محرم لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله**

(١) أخرجه «البخاري»: في الحج (٦٢٢٨)، و«مسلم»: الحج (١٣٣٤).

واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها محرم»[1]، ولا يكفي عن المحرم خروجها مع الحجاج – لأن الرسول ﷺ أرجع رجلاً من الغزو ليحج مع امرأته . ولم يكتف بكونها مع الحجاج.

ويشترط في النائب:

أولاً: أن يكون مسلماً محافظًا على الفرائض؛ فلا تصح نيابة الكافر ولا المضيع للصلاة والواجبات .

ثانياً: أن يكون بالغًا؛ فلا تصح نيابة الصغير الذي دون البلوغ .

ثالثاً: أن يكون بعد بلوغه قد حج عن نفسه حجة الإسلام، لحديث : «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[2].

رابعاً: أن لا يكون قصده المال الذي يدفع إليه بل يكون قصده أداء النسك عن أخيه ويستعين بالمال على ذلك من غير مشارطة.

هذا بالنسبة لأفراد المسلمين، أما من حيث العموم فإنه يجب حج البيت على الأمة كل سنة وجوباً كفائياً كما سبق بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾

۞۞۞

(١)أخرجه «أبو داود»: في الحج (١٨١٣).

(٢)أخرجه «البخاري»: في الصلاة (٦٢٢٨)، و«مسلم»:في الحج (١٣٣٩).

حكم منكر فرضية الحج وحكم المتهاون به

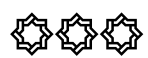
قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، هذه الآية فيها بيان حكم من جحد فرضية الحج أو تهاون بها.

١- فمن أبى أن يحجَّ جاحداً فرضية الحج، فإنه كافر:
لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين؛ لأن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، فمن جحد وجوبه كفر؛ لأنه جحد ركناً من أركان الإسلام، فيستتاب فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا.

٢- أما من تركه تكاسلاً مع تمكنه منه: وهو يعترف بوجوبه، فهذا يجب عليه المبادرة بالحج، ويجب على ولي الأمر أن يلزمه؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمرائه بأنْ ينظروا كلَّ مَن له جِدَةٌ يعني غناً، ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين.

وهذا وعيد شديد؛ وذلك لأن الحج ركنٌ من أركان الإسلام لا يجوز التساهل فيه، ولهذا قال: «**ولم يحج**»، فإن كان يرى أنه غير واجب وهو مستطيع، فهو كافر بالإجماع وإن كان يرى أنه واجب لكنه متكاسل، فهذا يُلزم بالحج كما يُلزم بالصلاة؛ فلو أن إنساناً امتنع

عن الصلاة، فإنه يُلزم بالصلاة، ولو امتنع عن أداء الزكاة، فإنه يُلزم بأداء الزكاة، ولو امتنع عن صيام رمضان، فإنه يُلزم بصيامه، وكذلك من امتنع عن الحج، وهو يقدر، فإنه يلزم شرعاً بأن يحج قبل موته فإن مات قبل أن يحج فإنه يُخرج من تركته قدر ما يُحج به عنه .



استعدادات الحج

ثم إن الحج يحتاج إلى الاستعداد، وذلك بأمور:

أولاً: إخلاص النية لله ﷻ:

بأن يحج قاصداً بحجه وجه الله ﷻ، وكذلك سائر الأعمال يشترط فيها الإخلاص لله ﷻ فالله ﷻ يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالإنسان يحج لله، لا يقصد رياء، ولا يقصد سمعة ومدحاً وثناء، فإنه إن كان يقصد الرياء والسمعة، فحجه باطل، وكذلك سائر الأعمال، من فعلها لأجل الرياء والمدح، فأعماله باطلة؛ لأنه لم يقصد بها وجه الله، وإنما قصد بها الرياء والسمعة.

فيجب على المسلم أن يُخْلِصَ النية لله ﷻ في حجه وفي جميع أعماله؛ لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه ﷻ، فعلى المسلم أن يخلص نيته لله، لا يحج من أجل أن يُمدح، ولا يحج من أجل طمع الدنيا، كالذي ينوب في الحج من أجل المال، فالذي يحج من أجل طمع الدنيا ليس له حج، وقد قال الله ﷻ فيه: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦]، وهذا في

جميع الأعمال، ولذلك يجب الحذر من الذين يتجولون بين الناس يطلبون النيابات في الحج احتيالًا لأخذ المال.

فالذي ينوب عن غيره في الحج يقصد نفع أخيه، ويأخذ من المال قدر تكاليف الحج، و إن أعطي زيادة من غير طلب و اشتراط فلا بأس بأخذها.

أما من التمس طمع الدنيا بعمل الآخرة، فإنه داخل في هذه الآية الكريمة، وهو متوعَّد بهذا الوعيد، وعمله غير صحيح؛ لقوله: ﴿ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾

فيجب على المسلم حينما يتوجه للحج أو لأيِّ عبادة: أن يخلصها لله ﷻ، ولا يكون له قصد غير وجه الله وهذا في جميع الأعمال: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فالصلاة والنسك والحياة والموت كلها تكون لله ﷻ، فيجب على المسلم أن يتوجه بجميع أعماله لله ﷻ، وإلا فإن الله لا يقبلها.

ثانياً: يجب على الحاج موافقة هدي النبي ﷺ في الحج:

بأن يتبع السنة في حجه وفي جميع أعماله، بأنْ يؤدي حجه على وفق سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ حج بالناس حجة الوداع، وقال: «**لتأخذوا**

مناسككم؛ فإنِّي لا أدري فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[1]، فقوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، أي: تعلَّموا كيف تؤدون مناسك الحج، على وفق حج الرسول ﷺ، وتعملوا مثل عمله، وهذا خطاب لجميع الأمة إلى أن تقوم الساعة في الحج وفي جميع الأعمال الدينية، من كان أدركه فإنه يقتدى به شخصيًا، ومن لم يدركه فإنه يعمل بسنته.

فلابد أن يؤدي الحج بأركانه وواجباته وسننه على وفق سنة الرسول ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أدوها على وفق سنة الرسول ﷺ، ﴿لِلَّهِ﴾ أي: خالصين لوجه الله.

فالذين يشاهدون الرسول ﷺ يقتدون به شخصياً في أفعاله لكونه ﷺ قُدوتهم، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، والذين لم يدركوا الرسول ﷺ وجاؤوا من بعده، فإنهم يرجعون إلى كتب السنة الصحيحة التي دُونت فيها أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة في الحج وفي غيره، فيؤدون أعمالهم على وفق السنة، حتى يقبلها الله ﷻ، ولا يردها قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ**»[2].

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥).

(٢) أخرجه «مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أحمد»: (٦/ ٢٥٦).

وهذا يتطلب منك تعلم مناسك الحج بقراء الكتب الموثوقة المؤلفة فيها، وسؤال أهل العلم عما أشكل عليك .

هذا عام في كل الأعمال؛ في الحج، وفي العمرة، وكل الأعمال؛ فمن أدى عبادة على غير سنة الرسول ﷺ، فإنها باطلة ومردودة، لقوله ﷺ: «**فهو رد**»؛ أي: مردود عليه.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة**»[1]، هكذا قال الرسول ﷺ، فلا بد أن يكون حجك وجميع أعمالك على وفق سنة رسول الله ﷺ، واحذر أن تؤدي عملاً أو عبادة مخالفة لسنة الرسول ﷺ، وإن صلُحت نيتك؛ فإنها لا تقبل.

*** فلا بد في كل عبادة من شرطين:**

الشرط الأول: الإخلاص لله، وذلك بترك الشرك الأكبر والشرك الأصغر.

---

(١) أخرجه «الترمذي»: العلم (٢٦٧٦)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٧)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٢)، و«أحمد»: (٤/ ١٢٦)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ، وذلك بترك البدع والمحدثات والخرافات؛ لئلا يكون تعبك بلا فائدة.

وعلى هذا فإنَّ حجك غير مقبول إذا لم يكن على وفق سنة رسول الله ﷺ. واحذر مما في كتب الخرافيين والمبتدعة من البدع والشركيات وارجع إلى الكتب الصحيحة مع سؤال أهل العلم.

ثالثاً: تختار للحج النفقة الطيبة من المال الحلال:

الذي تنفق منه في حجك وعمرتك، وهذا واجب على المسلم في كل أحواله، ولكن الحج والعمرة لما كانا يحتاجان إلى المال أكثر فإنه يجب على المسلم أن يختار النفقة الصالحة التي هي من كسب حلال، قال ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال** تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[المؤمنون:٥١] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر: **الرجل يطيل السفر أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغُذِّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك؟**»[1] .

(١) أخرجه «مسلم»: الزكاة (١٠١٥)، و«الترمذي»: تفسير القرآن (٢٩٨٩)، و«أحمد»: (٢/ ٣٢٨)، و«الدارمي»: الرقاق (٢٧١٧).

وقال الشاعر:

إذا حججت بمال أصله سُحت — فما حججت ولكن حجت العير

ما يقبل الله إلا كل صالحة — ما كل من حج بيت الله مبرور

فيجب على المسلم أن يطعم من الحلال، ويشرب من الحلال، ويلبس من الحلال، ويستعمل الحلال في جميع أموره ولكن الحج بالذات، لأنه يحتاج إلى مال، ويحتاج إلى نفقة، فتكون من الكسب الحلال فيجب على الحاج أن يأخذ ما يكفيه في حجه من المال الحلال ليستغني به عن الناس.

وقد كان ناس في عهد النبي ﷺ يحجون وليس معهم نفقة، ويقولون: نحن المتوكِّلون، ويصبحون عالةً على الحجاج، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٩٧][1]، فأمر بأخذ الزاد لسفر الحج، فلا يحج الإنسان وليس معه نفقة، ثم نبَّه على الزاد الأُخروي فقال: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ فزاد الآخرة هو التقوى، وزاد الدنيا هو الطعام والشراب والمركب.

ولذلك أباح الله البيع والشراء في الحج و تأجير الحاج نفسه للعمل؛

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٧٣٠).

من أجل أن يستغني المسلم عن الناس فقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨].

نزلت هذه الآية في الاتجار في الحج؛ حيث تحرَّج بعض الصحابة من البيع والشراء في الحج، فنفى الله هذا الحرج، فقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، فيجوز للحاج أن يبيع ويشتري ويؤجر نفسه، لكن بشرط أن يؤدي المناسك على الوجه المطلوب، ولا يشغله العمل عن ذلك، فلا مانع أن يبيع ويشتري في المشاعر، وفي مكة؛ لأن هذا يغنيه عن الناس، والمسلم مطلوب منه أن يطلب الرزق دائماً وأبداً؛ ليستغني عن الناس، ولأجل أن يغني نفسه ويغني قرابته، ويغني المحتاج والفقير، فالمال ـ كما يقولون ـ عصب الحياة، فلا يُستغنى عنه، ولكن المطلوب هو أن يكون المال من الكسب الحلال، كما أنه لا مانع أن يحج على نفقة غيره إذا تبرع له أحد بذلك.

رابعاً: الإلمام بفقه الحج ومناسكه:

وكذلك يجب على الحاج أن يتفقه في أحكام الحج ومناسكه؛ حتى يؤديه على الوجه المطلوب خالصاً لله، وصواباً على سنة رسول الله ﷺ؛ حيث لا يتمكن من هذا إلا بالتعلم؛ بأن يقرأ من الكتب الصحيحة صفةَ الحج والعمرة، ويسأل أهل العلم عمّا أشكل عليه لأجل أن يؤدي الحج

والعمرة على الوجه المشروع؛ فإن الجاهل يخطئ؛ لأنه ليس عنده علم، فالذي يريد الحج أو العمرة ينبغي له قبل أن يباشرهما أن يطلع على الآيات والأحاديث، في الحج مع شرحها وقراءة كلام أهل العلم في المناسك المختصرة والمطولة، ويسأل عما أشكل عليه، فيكون على استعداد لأداء الحج والعمرة على الوجه الصحيح؛ لكيلا يرجع بدون أجر وبدون ثواب.

خامساً: اختيار الرفقة الطيبة في سفر الحج:

على الحاج أن يختار الرفقة الطيبة في سفر الحج ليعينوه على الخير، و يجتنب الرفقة السيئة؛ فإن المرء من جليسه.

إذا صحبت قوماً فاصحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

وعلى الحاج إذا سافر مع حملة أن يختار الحملة الطيبة التي تمكنه من أداء المناسك على الوجه المشروع، ويتجنب الحملة المتلاعبة التي همها أخذ المال وتوفير الربح ولو على حساب التلاعب بالمناسك. فيا أصحاب الحملات اتقوا الله في إخوانكم واعلموا أن ما يحصل من تقصير في أداء المناسك إذا كان بسببكم فهو في ذمتكم. فكم يشتكي الحجاج من تصرفاتكم وتلاعبكم تأخذون أموالهم وتضيعون حجهم وسيسألكم الله عن ذلك وينصف المظلومين من الظالمين، ومن

الحملات من يسعر الحج بأسعار مختلفة بعضها رخيص وبعضها مرتفع، والرخيص يكون على حساب المناسك.

سادساً: الاشتغال بذكر الله وطاعته:

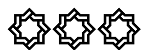
على الحاج أن يشتغل بذكر الله وطاعته، ويجتنب الاشتغال بالقيل والقال وسيئ الأعمال؛ فلا يستمع للأغاني والمزامير وما يبث في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مما يصد عن ذكر الله وعبادته، بل يستمع للإرشادات والتوجيهات والبرامج المفيدة في وسائل الإعلام وغيرها. ويستمع للدعاة الناصحين من علماء المسلمين.

سابعاً: وجوب التوبة النصوح:

على من يريد الحج أن يتوب إلى الله توبة صحيحة يستقبل بها الحج، فإن كان يمارس شيئاً من الشرك كدعاء غير الله والاستغاثة بالأموات، أو يذبح لغير الله أو غير ذلك مما يفعله عباد القبور فعليه أن يتوب إلى الله من ذلك ليصح حجه، فإن المشرك لا يقبل منه عمل، وكذلك إن كان مضيعاً للصلاة أو كان مرتكباً لشيء من كبائر الذنوب كأكل الربا فعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا قبل الحج وبعده حتى يُقبل حجه، فإن الصلاة آكد من الحج، والشرك لا يقبل معه عمل، ولا دين لمن ضيع الصلاة، ولا عمل لمن أشرك بالله.

ثامناً: الوصية:

على الحاج أن يُوصي بما له وما عليه وما عنده من الودائع للناس، وأن يسدد ما عليه من الديون الحالة، ويخرج من المظالم برد الحقوق إلى أهلها وطلب مسامحتهم، وأن يُبقي لأولاده ومن يمونهم ما يكفيهم إلى أن يرجع إليهم.



الفصل الثاني

الإحرام وأحكامه

معنى الإحرام ومكانته في الحج

أول أعمال الحج والعمرة الإحرام، فما معناه؟

❖ **الإحرام لغةً:**

مصدر أحرم: ومعناه: دخل في التحريم وهو المَنْع؛ لأن الإنسان إذا دخل في الإحرام وجب عليه تجنب أموراً يحرم عليه مزاولتها؛ وإن كانت مباحة له قبل الإحرام، فلذلك سميت نية الدخول في النسك بالإحرام؛ هذا من حيث المعنى اللغوي؛ كالمصلي إذا دخل في الصلاة حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك، و لذلك سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام.

❖ **والإحرام شرعاً:**

هو نية الدخول في النسك، وليس هو لبس ملابس الإحرام فقط فإذا نوى الدخول في النسك فقد أحرم؛ بمعنى: أنه يجب عليه أن يتجنب أشياء كانت تُبَاح له قبل ذلك، والنية محلها القلب، وليست باللسان، وإنما قول اللسان والعمل بالجوارح تابعان لنية القلب، فأساس الإحرام هو النية بالقلب كسائر الأعمال، قال ﷺ: «**إنما**

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

ولا يجوز التلفظ بالنية لأنه بدعة، والله يعلم ما في قلبك فلا حاجة للتلفظ، ولكن لك أن تتلفظ بالنسك الذي تنويه فتقول: لبيك حجاً، أو عمرة، أو عمرةً وحجاً، أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

وقد جعل الله للإحرام مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. وبيانها على الوجه الآتي تفصيله.



(١) أخرجه «البخاري»: بدء الوحي (١)، و«مسلم»: الإمارة (١٩٠٧)، و«الترمذي»: فضائل الجهاد (١٦٤٧)، و«النسائي»: الطهارة (٧٥)، و«أبو داود»: الطلاق (٢٢٠١)، و«ابن ماجه»: الزهد (٤٢٢٧)، و«أحمد»: (١/ ٤٣).

مواقيت الإحرام

أولاً: الميقات الزماني للحج:

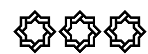
قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

ومعنى﴿فَرَضَ﴾: أحرم بحجٍّ أو عُمرة؛ لأنه إذا نوى الإحرام: فإنه يكون قد أَوجبَ على نفسه المضيَّ فيه وإتمام النسك الذي أحرم به، فعبر عن الإحرام بالفرضية، أي فمن أحرم بنسك الحج في هذه الأشهر المعلومات وجب عليه إتمام ما أحرم به.

لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، فلا يجوز له إذا نوى الإحرام أن يرفضه بأن يتراجع عنه كما يفعله بعض الجهال، بل لا بد أن يمضي فيه، وأن يؤدي النسك الذي أحرم به حتى ولو كان الحج أو العمرة مستحبَّين، فإنه إذا دخل في الإحرام بهما، لزمه إتمامهما، ولذلك عبر عن الإحرام بقوله:﴿فَمَن فَرَضَ﴾فالإنسان إذا أحرم فرض على نفسه فعل ما أحرم به .

وبعض الناس إذا رأى الزحام أو اعترضه شيء رفض إحرامه ورجع إلى بلده وهذا لا يجوز ولا يسقط عنه النسك إلا إذا اشترط

عند الإحرام فقال: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)[1] ممن يخاف أن لا يتمكن من إتمام النسك بسبب عارض قهري لا يستطيع معه أداء النسك. أما الزحام فإنه ينتظر حتى يزول فيؤدي نسكه.



(١) فقد جاء في الصحيحين قوله ﷺ: «**حجي واشترطي، قولي اللهم محلى حيث حبستني**»أخرجه «البخاري»: النكاح (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج (١٢٠٧).

أشهر الحج

فقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

هذه الأشهر هي: شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، ومجموعها سبعون يوماً، هذه الأيام من بداية شوال إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر من ذي الحجة، كلها وقت للإحرام بالحج، فمتى أحرم بالحج في هذه الفترة، فقد أحرم في أشهر الحج.

أما لو أحرم بالحج قبل دخول شوال، كما لو أحرم بالحج في رمضان، أو في رجب لم يكن محرماً في أشهر الحج؛ لأنه لم يدخل وقت الإحرام به، فبداية وقت الإحرام بالحج أول يوم من شوال، وقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أي: في أشهر ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي:يعرفها الناس؛ لأنَّ الحج شريعة قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام، فأشهر الحج يعرفها الناس من شريعة إبراهيم، ويعرفونها من سنة الرسول ﷺ.

وقد اختلف العلماء فيما لو أحرم بالحج في غير هذه الأشهر؟، هل ينعقد إحرامه أو لا؟ على قولين وظاهر الآية أنه لا ينعقد.

وأما العمرة، فإنه يجوز أن يحرم بها في أيِّ وقت، فليس لها وقت زماني محدد، بل هي على طول السنة له أن يحرم بها في أي وقت، وأن يؤديها في أي وقت على مدار السنة.

ثانياً: الميقات المكاني للحج والعمرة:

أما الميقات المكاني للحج والعمرة، فقد وقَّت رسول الله ﷺ مواقيت حول مكة من جميع الجهات لـمَن جاء إلى مكة يريد الحج أو العمرة، فإنه لا يجوز له أن يتعداها بدون إحرام.

فالمواقيت المكانية: أمكنة حوالي مكة من جميع الجهات وهي كما يلي:

الميقات الأول: ميقات أهل المدينة: وهو ذو الحُلَيْفَة، وهو الوادي المعروف بوادي العقيق، وهو قَريبٌ من المدينة، ويسمّى: **أبيارَ عليٍّ**، والمشهور أنه **ذو الحليفة**، والحليفة تصغير حلفاء، وهي شجرةٌ كانت فيه، أحرم من عندها الرسول ﷺ.

وهذا أحد المواقيت لمن جاء من جهة المدينة، وهو أبعدها عن مكة؛ لأنه مسيرة ثمانية أيام للراحلة؛ فإن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة، ثم خرج وصلى العصر بذي الحليفة، فهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريق المدينة ولو لم يكن من أهلها، فمن جاء عن طريق المدينة، وهو يريد الحج أو العمرة، فحكمه حكم أهل المدينة، يحرم من ذي الحليفة.

لقوله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة**»[1]، سواء مرَّ بهذا الميقات براً، أو حاذاه جواً أو بحراً أو براً.

---

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٦)، و«مسلم»: الحج (١١٨١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٥٤)، و«أحمد»: (١/ ٢٣٨)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٩٢).

الميقات الثاني: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم: وهو **الجحفة**، وهي قرية قريبة من **رابغ**، فمَن جاء من هذه البلاد، سواء جاء عن طريق الساحل، أو من طريق البحر أو الجو، فإنه يحرم من الجُحْفَة وهو شمال مكة على مرحلتين، والجحفة في الأصل اسم لقرية سميت بذلك؛ لأنَّ السيل اجتحفها، وتسمى مَهْيَعَةَ، وقد حددها النبي ﷺ ميقاتاً لأهل المغرب وأهل الشام وأهل مصر، ومن جاء عن طريق تلك البلاد برا، أو حاذاها أرضاً أو جواً أو بحراً .

الميقات الثالث: يلملم: و هو ميقات أهل اليمن؛ فمن جاء إلى مكة من جهة الجنوب، فإنه يُحْرِم من يَلَمْلَم، ويسمَّى بالسَّعدية، وهو مكان يبعُد عن مكة مقدار مرحلتين للراحلة؛ والسعدية: اسم موضع، وقيل: اسم جبل، وقيل: اسم قرية، والاسم الوارد في الحديث **يلملم** سواء مر به براً، أو حاذاه جواً أو بحراً أو براً .

الميقات الرابع: ميقات أهل نجد: وأهل المشرق من أهل فارس، وكل من جاء عن طريق المشرق، أو الخليج العربي، فإن ميقاتهم السيل الكبير الذي يسمى «**قَرْنَ المنازل**»، وهو يبعُد عن مكة مقدار مرحلتين بسير الراحلة ـ ويعرف بالسيل الكبير، ومن جاء عن طريق الهدا فإنه يحرم من وادي محرم لأنه امتداد وادي السيل.

الميقات الخامس: ميقات أهل العراق: ومن جاء عن طريق الشمال الشرقي من مكة، فميقاته «**ذاتُ عِرْق**»؛ وهو اسمُ موضع يقع شمالي السيل الكبير فيه جبل يسمى عرقاً.

هذه المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ لأهل الجهات فمن جاء يريد الحج أو العمرة، ومر بميقات من هذه المواقيت، وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام، قال ﷺ: «**هن لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن يريد الحجَّ أو العمرة**»[1]؛ أي: هذه المواقيت لأهل تلك الجهات، ومن جاء عن طريقها من غير أهلها، وهو يريد الحج أو العمرة؛ فلا يجوز أن يتعدى هذا المكان إلا بعد أن يحرم منه.

هذه المواقيت التي يجب أن يُحرم منها الحاجُّ، سواء مر بها ماشياً أو راكباً، أو حاذاها في الجو إذا كان في طائرة، أو في البحر إذا كان في مركب بحري، أو في البر، فإنه يُحرم من محاذاتها ولا يتعداها أو يتعدى محاذاتها بدون إحرام إذا كان يريد أن يحج، أو يريد أن يعتمر، أما لو مر بها وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة، ولكن بعدما تعدى أحد هذه المواقيت، عزم على الحج أو على العمرة، فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه، ولا يرجع

(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٤).

للميقات، قال ﷺ: «**ومن كان دونَ ذلك، فمِنْ حيثُ أنشأ**»[1]؛ يعني: من حيث نوى فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه.

وكذلك من كان مسكنه دون هذه المواقيت، مثل أهل **جدة**، وأهل **الشرايع**، وأهل **الزيمة**، وأهل **الشميسي** التي هي **الحديبية**، وكل من كانت منازلهم واقعة دون المواقيت، فإنهم يحرمون من منازلهم، قال ﷺ: «**ومن كان دون ذلك، فمُهَلُّه من أهله حتَّى أهلُ مكَّة من مكَّة** »[2].

إلا من نوى العمرة وهو في مكة فإنه يخرج للحِل ويحرم منه ولا يحرم بالعمرة من مكة لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة أمر النبي ﷺ أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لتحرم منه لأنه أدنى الحل.

❖ من يصح له الإحرام دون الميقات:

يتلخص أن الذين يصح منهم الإحرام دون الميقات مما يلي مكة صنفان:

الصنف الأول: الذي مر على المواقيت، وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة، ثم نوى بعدما تعداها الحج والعمرة، فإنه يُحرم من المكان الذي نوى منه إلا من نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج للحل ويحرم منه بها.

(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٤).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٤٤٩.

الصنف الثاني: من كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج للحل وأما الحج فأهل مكة إذا نووا الحج يحرمون به من بيوتهم في مكة، وإذا أرادوا العمرة فإنهم يخرجون إلى الحل ويحرمون منه .

هذه أماكن الإحرام بالنسبة لأهل الجهات، وكون الرسول ﷺ حدَّد هذه المواقيت لكل جهة، هو من باب التيسير على الناس، فلم يحصرهم في أن يحرموا من مكان واحد، بل جعل المواقيت موزعة على الجهات، كل أهل جهة يحرمون من جهتهم، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة، وتحديد هذه الأماكن من معجزاته ﷺ حيث لم يكن غالب أهل هذه الجهات قد دخلوا في الإسلام في عهده ﷺ ، وإنما دخلوا بعد ذلك.



رد على فتوى

أفتى بعض الناس بأن من جاء عن طريق الجو فإنه يحرم إذا نزل في مطار جدة وهذه الفتوى خطأ وقد رد عليها العلماء من ذلك ما صدر من هيئة كبار العلماء من قرار ببيان خطئها لأن الواجب على راكب الطائرة أن يحرم إذا حاذى الميقات في الجو بأن ينوي في الجو ويلبي لقول عمر بن الخطاب ﷺ : (انظروا حذوها من طريقكم) ولأن جدة تقع داخل المواقيت فهي ليست ميقاتا للآفاقى، وإنما هي ميقات لأهلها ومن نوى النسك منها .



فعل مستحبات قبل الإحرام

١ ـ التنظف:

فـإذا أراد المـسلم الإحـرام، فإنـه يـستحب لـه قبـل أن يُحـرِم: التنظـفُ، فـإذا كـان عليـه عـرق أو وسـخ، فإنـه ينظـف جـسمه بالاغتسال، لا سيما إذا أتى من سفر طويل، فإنـه يعلـق بـه عـرق أو وسخ، فلا ينبغي له أن يدخل في الإحرام بعرقه ووسخه وروائحه، بل يغتسل حتى ينظف جسمه، وتذهب عنه الروائح الكريهة.

٢ـ إزالة الأذى عن جسمه:

فإذا كان يحتاج إلى أخذ الأظفار إذا كانت طويلة، أو كان شاربه طويلاً، أو عانته، وهو الشعر الذي حول القبل، أو إبطاه فيهما شعر يتأذى ببقائه، فإنه يزيل ذلك كله قبل الإحرام، فيقص الأظفار الطويلة، ويجز شاربه الطويل، ويأخذ شعر إبطه، ويأخذ شعر العانة من أجل ألا يتأذى بهذه الأشياء ويحتاج إلى أخذها وهو محرم. ولأن أخذ هذه الأشياء من خصال الفطرة.

وأما اللَّحية فيحرم عليه حلقها أو أخذ شيء منها لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرخائها وتوفيرها وإكرامها لأنها جمال للرجل وهي فارقة بينه وبين المرأة فلا يتعرض لها مطلقا في أي وقت، ولم يثبت عنه أنه

قصها كما يقوله من يجاهر لحيته بالقص أو يجعلها مجرد رسم خفيف لا يرى إلا مكانها.

وهذه الأعمال ليست واجبه، إنما هي مستحبة، فلا الاغتسال ولا قص الأظفار ولا ما يؤخذ من الشعور بواجبٍ، إنما هو مستحب، وهو من باب التهيؤ للإحرام، والتنظف للعبادة، وهو حالة كمال للمسلم يستقبل بها الإحرام، فلو أحرم بدون فعلها أو فعل شيء منها فلا بأس.

وينبغي للمسلم دائماً أن يتعاهد هذه الأشياء، فلا يترك أظفاره تطول، ولا يترك شاربه يطول، ولا يترك إبطيه يتتنان ويطول شعرهما، ويتكون فيهما روائح، ولا يترك عانته تطول ـ وهي ما حول القبل والدبر من الشعر ـ فلا يترك هذه الأشياء، لأن أَخذُ هذه الأشياء من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام دائماً ـ قال ﷺ: «**خمسٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، وحلقُ العانة، وأخذ الآباط**»[1].

ولا يجوز له أن يتركها أكثر من أربعين يوماً؛ لما في الحديث الصحيح: «**وُقِّتَ لنا في الأظفار والشارب وحلق العانة إلى أربعين**

(١) أخرجه «البخاري»: اللباس (٥٨٨٩)، و«مسلم»: الطهارة (٢٥٧)، و«الترمذي»: الأدب (٢٧٥٦)، و«النسائي»: الطهارة (١١)، و«أبو داود»: الترجل (٤١٩٨)، و«ابن ماجه»: الطهارة وسننها (٢٩٢)، و«أحمد»: (٢/ ٢٣٩)، و«مالك»: الجامع (١٧٠٩).

يوماً»[1]، فلا يتركها أكثر من أربعين يوماً، وإن أخذها في كل أسبوع، أو في كل عشرة أيام، أو في كل جمعة، فهو أحسن؛ وأما اللحية فلا يتعرض لها بحلق أو قص أو نتف بل يجب تركها وإعفاؤها ويحرم حلقها أو قصها للأحاديث الصحيحة في إبقائها وإكرامها، وحلقها حرام فلا يفتتح إحرامه أو التحلل منه بالمعصية. وهي العبث بلحيته.

٣ـ التطيب:

فإذا اغتسل، وقلَّم أظفاره، وأخذ مَا يشرع أخذُه من شعوره، وتهيأ، فإنه يستحب له أن يتطيب في بدنه، ولا يطيب ثياب الإحرام، بل يضع الطيب على رأسه، وعلى جسمه، وعلى إبطيه، وعلى المواضع التي يستحب أن تكون رائحتها طيبة.

٤ـ ارتداء ملابس الإحرام:

ثم الذَّكَر سواء كان كبيراً أو صغيراً يخلع المخيطات، ويلبس الإزار على أسفل جسمه، ويثبته ويحذر مما ابتدع في الإزار من كونه مخيطاً مدوراً يشبه ما يسمى بالتنورة عند النساء. عملاً بفتوى من أفتى بذلك، فإنها خطاء، ثم يخلع ما عليه من سراويل ومما يُلبس من

---

(١) أخرجه «مسلم»: الطهارة (٢٥٨)، و«الترمذي»: الأدب (٢٧٥٨)، و«النسائي»: الطهارة (١٤)، و«أبو داود»: الترجل (٤٢٠٠)، و«ابن ماجه»: الطهارة وسننها (٢٩٥)، و«أحمد»: (٣/ ٢٠٣).

الملابس الداخلية على جسمه أو على بعضه، ويضع الرداء فوق الإزار على أعلى جسمه فُيحرِم بإزار ورداء، إزار على أسفل جسمه، ورداء على أعلاه، هذا بالنسبة للذكر، سواء كان كبيراً أو صغيراً.

ويستحب أن يكون الإزار والرداء نظيفين من الأوساخ، وأن يكونا أبيضين، ويجوز أن يحرم بغير الأبيض، فيحرم بالأخضر وبالأسود وبالأصفر، و أما الأحمر الخالص، فلا يلبسه الرجل، لا في الإحرام ولا في غيره، وأما الأحمر غير الخالص الذي فيه خطوط أو فيه نقط حمراء فليس بلبسه بأس، إنما المنهي عنه الأحمر الخالص بالنسبة للرجال.

وكذلك لا يلبس ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو زعفران؛ لأنَّ هذا من أنواع الطيب، الورس والزعفران نوعان من النبات رائحتهما طيبة، فإذا كان في ثياب الإحرام طيب، فإنه يغسله، فتكون ثياب الإحرام نظيفة خالية من الطيب، وتكون ساترة، وإن كانت من الأبيض فهو أحسن قال ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه موتاكم**»[1].

فالبياض يستحب للرجال الأحياء، وفي أكفان الأموات للرجال، والنساءُ لقوله ﷺ: «**وكفِّنوا فيه موتاكم**»، فهذا يشمل الذكر والأنثى، أما في الحياة، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجل؛ لأنه ﷺ «**لعن المتشبهات من**

(١) أخرجه «الترمذي»: الجنائز (٩٩٤)، و«أبو داود»: اللباس (٤٠٦١)، و«ابن ماجه»: ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، و«أحمد»: (١/ ٣٦٣).

النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء»[1]، فالنساء لهن لباس، والرجال لهم لباس، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجال، وإنما تلبس ما يختص بالنساء، حسب العرف، في كل بلد بحسبه، فتلبس المرأة ما يلبسه نساء البلد، ويلبس الرجل ما يلبسه رجال البلد، ولا يتشبه الجنسان بعضهم ببعض.

فيلبس الرجل الإزار والرداء، ويتجرد من المخيطات، فيتجرد من السراويل، ويتجرد من الجوربين والخفين ومن العمامة، ومن الملابس الداخلية المخيطة والمنسوجة على قدر العضو كالفانيلة والشراب، ومن القُفّازين، فيتجرَّد من كل هذه الأمور، ويقتصر على الإزار والرداء[2].

أما المرأة، فإنها تلبس ما شاءت في الإحرام، من اللباس الساتر فتلبس المخيط، وتلبس ما شاءت مما جرت عادتها وعادة نسائها بلبسه؛ لأنها عورة، وهي بحاجة إلى الستر، فتحرم بها شاءت من الثياب، إلا ثياب الزينة، فلا تحرم بثياب زينة، وإنما تحرم بثياب عادية لا تلفت النظر، وتنهى في الإحرام عن لبس شيئين: عن البرقع أو النقاب على الوجه، وعن القفازين على الكفين، والنقاب: هو ما خيط

---

(١) أخرجه «البخاري»: اللباس (٥٨٨٥)، و«الترمذي»: الأدب (٢٧٨٤)، و«أبو داود»: اللباس (٤٠٩٧)، و«ابن ماجه»: النكاح (١٩٠٤)، و«أحمد»: (١/ ٢٥٤)، و«الدارمي»: الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) انظر ما أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٤٢)، و«مسلم»: الحج (١١٧٧).

للوجه، وفيه فتحتان للعينين؛ ومثله البرقع وتغطي وجهها بالخمار وكفيها بثوبها عن الرجال غير المحارم.

هذا ما نُهيت المرأة المحرمة عن لبسه، فتزيله، وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كنا مع النبي ﷺ** ـ وهن محرمات ـ **فإذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه**»[1]، فتغطي المرأة وجهها، ولا تكشفه عند الرجال، لا في الإحرام، ولا في غيره؛ لأنه عورة، فتغطيه لكن بغير النقاب إذا كانت محرمة، وبغير البرقع، وتغطي كفيها بثوبها عن الرجال.

فائدة:

والمرأة أيضاً تغتسل قبل الإحرام، حتى ولو كانت حائضاً، فالحائض تحرم، والنفساء تحرم، لا كما يظن بعض العوام أن المرأة لا تحرم وهي حائض، أو وهي نفساء بل تحرم وهي كذلك لأن «**أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت في الميقات، فأمرها النبي ﷺ أن تُحرِم وهي نفساء**»[2]، والحائض إذا حاضت في الميقات، أو قبل أن تصل الميقات؛ فإنها تحرم مع الناس، وتغتسل؛ لأن الاغتسال نظافة، ولا

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٨٣٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٣٥)، و«أحمد»: (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه «النسائي»: الطهارة (٢٩١)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥).

مـانع للحـائض مـن أن تتنظـف، فتغـسل جـسمها، وتقلـم أظفارهـا، وتأخذ الشعور التي يؤمر بأخذها من الإبطين والعانة.

٥ ـ الدخول في الإحرام:

فإذا تهيأ المسلم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ بفعل هذه الأمور، فإنه ينوي الإحرام، ويلبي، فإذا نوى الدخول في الإحرام صار محرماً، أما مجرد الاغتسال والتنظف ولبس ملابس الإحرام، فهذه الأمور ليست إحراماً، وإنما هي تهيؤ للإحرام؛ لأن الإحرام هو النية بالقلب، فإذا نوى الدخول في النسك، حتى ولو لم يخلع المخيط، ولو لم يغتسل، ولم يفعل شيئاً مما سبق، فقد أحرم.

فإذا كان الوقت وقت صلاة فريضة، فيستحب له أن يؤخر الإحرام إلى ما بعد صلاة الفريضة، اقتداء بالنبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، وليس وقت نهي، فبعض العلماء يرى أنه يصلي ركعتين يسمونهما: ركعتي الإحرام، ولكن ليس هناك دليل على أن الإحرام له صلاة تخصه، لكن إن كان وقت فريضة، فيحرم بعد الفريضة، هذا الذي فعله النبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقتَ فريضة، فإن صلى ركعتين في غير وقت النهي، فلا يمنع من هذا، وإن لم يُصَلِّ، فلا حرج عليه.



محظورات الإحرام

فإذا أحرم، حَرُمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك وهي:

١ـ يحرم على الذكر لبس المخيط أو المنسوج على قدر البدن أو العضو كالجوربين، والقفازين، والملابس الداخلية من فنائل وتبان، أو غطاء الرأس كالعمامة والطاقية والغترة وما شابهها من كل ما يغطى رأسه ولا بأس بحمل شيء على رأسه والاستظلال بالشمسية والخيمة وسقف السيارة. مما ليس ملاصقا للرأس.

٢ـ ويحرم على الرجل والمرأة بعد الإحرام استعمال الطِّيب في البدن وفي الثوب؛ لأنه لما كان رجل واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة، وسقط عن راحلته ومات وهو محرم، قال النبي ﷺ: «**كفِّنوه في ثَوبيه، ولا تخمِّروا رأسه، ولا تُـمِسُّوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[(١)].

فقوله: «**ولا تُمِسُّوه طيباً**» يدلَّ على أن المحرم لا يتطيب، لا حياً ولا ميتاً، والنبي ﷺ إنما كان يتطيب قبل الإحرام، وبعد أن يحل من الإحرام، ولم يتطيب ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو محرم، فلا يتطيب المحرم ولا يقصد شم الطيب لكن لو وصلت رائحة الطيب إلى أنفه من غير قصد، فلا بأس بذلك لأنه بغير اختياره، وكذا لا بأس ببقاء رائحة الطيب الذي تطيب به في بدنه قبل أن يحرم .

(١) أخرجه «البخاري»: الجنائز (١٢٦٧)، و«مسلم»: الحج (١٢٠٦).

فإذا كان طَيَّبَ بدنه قبل الإحرام، فلا بأس ببقاء أثر التطيب الذي قبل الإحرام على بدنه، إنما الممنوع استحداث طيب بعد الإحرام، أما الطيب الباقي على البدن، فهذا لا يضر، لأنه مطلوب أن يبقى له رائحة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كأني أنظر إلى وَبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم**»[1].

وكذا لو انتقل الطيب بسبب العرق إلى موضع آخر من جسمه وثوبه فلا بأس لأنه لم يتطيب.

٣ـ ويتجنب المحرم ـ ذكراً كان أم أنثى ـ تقليم الأظفار، وقص الشعر، وإزالته بأي وسيلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وتقليم الأظفار مقيس على حلق الرأس.

٤ـ ويتجنب المحرم رجلاً كان أو امرأة قتل الصيد البري؛ كالظباء والطيور والأرانب، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. فالمحرم لا يصيد ولا يُصاد له؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ولا يأكل ما صيد لأجله لأنه حرام في حقه، أما ما صيد لغيره من غير المحرمين فلا بأس أن يأكل منه المحرم.

٥ـ كذلك يَحرم على المُحرِم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ الجماعُ ودواعيه؛

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٧١)، و«مسلم»: الحج (١١٩٠)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٩٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٢٧)،و«أبو داود»: المناسك (١٧٤٦).

من الخطبة وعقد النكاح، والكلام في النكاح أو في النساء، أو الاستماع إلى الأغاني التي فيها ذكر النساء، أو النظر إلى صور النساء التي تبث في الشاشة إذا كان لشهوة، كل هذا من الرفث الذي نهى الله عنه.

قال الله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ - يعني: أحرم - ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، والرفث: هو الجماع ودواعيه، والفسوق: هو المعاصي، والجدل هو المخاصمة.

وقال ﷺ: «**لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكِح** - يعني: لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره -، **ولا يخطب**»[1].

فلا يقول: يا فلان زوِّجني ابنتَك، أو: أنا أزوِّجك ابنتي، أو أختي، أو ما أشبه ذلك، فيتجنب العقد، ويتجنب الخِطبة، ويتجنب الشهادة على العقد، فلو جاء أُناس ليسوا بمحرمين، وقالوا لواحد من المحرمين: تعال اشهد على عقد النكاح، فإنه لا يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح.

والجماع إذا وقع في حال الإحرام، فهو محظور كبير، فإذا جامع، فسد نُسكه على تفصيل سيأتي.

(١) أخرجه «مسلم»: النكاح (١٤٠٩)، و«الترمذي»: الحج (٨٤٠)، و«النسائي»: النكاح (٣٢٧٦)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٤١)، و«ابن ماجه»: النكاح (١٩٦٦)، و«أحمد»: (١/ ٦٤)، و«مالك»: الحج (٧٨٠)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٢٣).

٦ـ كذلك يحرم على الذَّكَر - خاصة - تغطية رأسه بشيء ملاصق؛ كالطاقية، والعمامة، والقلنسوة، فكل ما على الرأس من الأغطية الملاصقة له فإنه يزيله، ويبقى رأسه مكشوفاً ما دام محرماً، بالليل والنهار، وهو نائم وهو مستيقظ، يكون رأسه مكشوفاً، حتى لو مات وهو محرم فإنه لا يُغطى رأسه، فيكفن بثياب الإحرام، لكن لا يغطى رأسه؛ لقوله ﷺ في الذي وَقَصته راحلته وهو محرم: «**كفِّنوه في ثَوبيه**» يعني: ثوبي الإحرام: الإزار والرداء «**ولا تخمروا رأسه**»؛ يعني: لا تغطوا رأسه، فيبقى رأسه مكشوفاً؛ لأنه «**يبعث يوم القيامة ملبِّياً**»[1].

ولا مانع للمحرم أن يستظل بالظل تحت شجرة، أو تحت خيمة، أو تحت سقف بيت، أو تحت سقف سيارة؛ لأن هذا غير ملاصق، فالممنوع من أغطية الرأس هو الملاصق، لأن الرسول ﷺ دخل في القبة التي ضربت له في نَمِرةَ وهو محرم، وظُلل عليه وهو يرمي الجمرة بثوب وهو محرم.

ولا مانع أن يحمل على رأسه شيئاً، فمن كان عنده متاع، فلا مانع أن يحمله على رأسه وهو محرم إذا احتاج إلى حمله.



(١) سبق تخريجه في صفحة (٥٧).

التلبية والذكر

ويُستحب للمُحرم أن يُكثر من ذكر الله، ومن التلبية، وأن يرفع الرجل صوته بذلك وتخفيه المرأة.

والتلبية هي أن يقول: «**لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»(١).

ومعناها الإجابة؛ أي: أنا مجيب لدعوتك يا رب على لسان خليلك إبراهيم حينما نادى بالحج لما قلتَ له: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:٢٧]، فكل من جاء يلبي إلى أن تقوم الساعة فهو مجيب لدعوة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ التي أمره الله بها، كأنه يسمع قول إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى وهم في أرحام النساء وأصلاب الرجال.

ثم تنبهوا لقوله ﷺ: «**لا شريك لك**»؛ففيه إشارة إلى التوحيد، وأنّ المسلم يخلص أعماله لله في الحج، وغير الحج، وفي الإحرام، وكل عمل فإنك تخلصه لله.

فقولك: «**لا شريك لك**» هذا فيه التنبيه على الإخلاص، بأن لا يكون قصد الإنسان بحجه رياءً أو سمعة أو طلب دنيا، أو يتعلق بميت أو

(١) أخرجه: «البخاري»: في الحج (١٥٤٩، و«مسلم»: في الحج (١١٨٤).

بمخلوق، أو بقبر أو بولي من الأولياء، فإن هذا لا حج له، ولا إحرام له؛ لأنه مشرك الشرك الأكبر، لأنه لم يخلص عمله لله ﷻ، والشرك الأكبر لا يصح معه عمل، فعلى من يتعلق بالقبور ويستغيث بالأموات أن يتوب إلى الله قبل الإحرام ولا يعود إلى الشرك.

وأما الشرك الأصغر، فإنه ينقص العمل، ولا يبطله، إلا إذا كان رياء وسمعة؛ فإن الرياء يبطل العمل الذي هو فيه، لكنه لا يبطل بقية الأعمال الأخرى التي ليس فيها رياء، هذا معنى قول الملبي: **لا شريك لك.**

فيجب أن يخلص الإنسان نيته وقصده لله ﷻ في هذا الموقف وفي غيره، فيتذكر التوحيد، ويخاف من الشرك، ويتوب إلى الله ﷻ مما حصل منه، والله يتوب على من تاب، وكانوا في الجاهلية يقولون: (لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك) فألغى النبي ﷺ تلبية الجاهلية، وأعاد تلبية الأنبياء وأتباعهم.

فإذا كان الإنسان فيما سبق عنده شرك، أو خلل في العقيدة، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله قبل الإحرام ويستمر على التوبة، والله يقبل التوبة من المشرك، والكافر والمذنب إذا تاب إلى الله، فالله يقبل التوبة من كل أحد﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[الشورى:٢٥]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولا يبقى أحد على عقيدته الفاسدة وعلى ما هو عليه من الشرك؛ فإن هذا لا يصح معه حج ولا عمل، فعلى المسلم أن يتذكر ويعلم أن التلبية ليست لفظاً يقال باللسان فقط، إنما هي لفظ يقال باللسان، ويُتدبر ويُتأمَّل ويُعمل به؛ فإذا قلت: لا شريك لك، فكيف تقول: يا عليُّ! يا حسينُ! يا عبدالقادر! يا فلان! أنقذني، يا فلان! ادفع عني كذا، هذا تناقض، فعليك أن تتنبه لهذه التلبية، ما معناها، وما مقتضاها فتعمل بها وتلتزم بمدلولها، ولا تبقى على العوائد وفاسد العقائد، ولا تلتفت أيُّها الحاج لما يكتب في بعض المناسك من الشركيات والبدعيات.

هل التلبية لفظ يقال باللسان فقط؟

التلبية لها معنى ولها مقتضى، فتدبرها، واعمل بها، والتزمها، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.



الأنساك التي يُحرِم بها المسلم

جاءت الأدلة على أن المسلم يخيَّر عند الإحرام بين ثلاثة مناسك:

الأول: التمتع.

والثاني: القِران.

والثالث: الإفراد.

فمن يريد الإحرام فإنه يخيَّر بين هذه الثلاثة.

❖ **النسك الأول: التمتع:**

وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا وصل إلى مكة، فإنه يطوف ويسعى للعمرة، ويحلق أو يقصِّر من رأسه، وينتهي من العمرة، ويُحلُّ من إحرامه، ويعود حلالاً كما كان قبل الإحرام، ثم يحرم بالحج، ويكون عليه فدية التمتع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فأهل الحرم إذا تمتعوا ليس عليهم فدية وإنما الفدية على الآفاقى.

هذا هو التمتع، وسمي تمتعاً؛ لأنه يأتي بنُسُكين في سفر واحد، فيكون قد وفر سفراً للعمرة وأتى بالعمرة والحج في سفر واحد، وهذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأنهم قد يأتون من أمكنة متباعدة، ويشق عليهم أن يفردوا العمرة بسفر، والحج بسفر،

فهم يشكرون الله ﷻ على هذه النعمة، ويذبحون هديا للنسك، وليس هو هديَ جُبْرانٍ، وأيضاً سمي تمتعاً لأنه يتمتع ما بين العمرة والحج بالتحلل من إحرامه.

❖ النسك الثاني: القِران:

وهو أن يقرن بين الحج والعمرة من الميقات بنية واحدة؛ أو يحرم بالعمرة، ثم يُدْخِل عليها الحجَّ قبل الشروع في طواف العمرة، فيكون قارناً؛ وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، فتكون أعمال الحج أعمالاً للحج وللعمرة، فيطوف لهما طوافاً واحداً، ويسعى لهما سعياً واحداً لحجه وعمرته، ويذبح هدياً مثل هدي المتمتع؛ لأنه أتى بنسكين في سفر واحد؛ لأن القِران في الحقيقة يسمى تمتعاً؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد، لكن لم يفصل بينهما بتحلل كما في التمتع، ويتعيَّن على من ساق الهدي من الحل أن يحرم قارناً كما أحرم به النبي ﷺ ؛ لأنه قد ساق الهدي من المدينة، ومن ساق الهدي من الحل، فإنه يجب عليه أن يحرم قارناً، أو يحرم مفرداً ويبقى على إحرامه إلى أن ينحر الهدي يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ يعني يبلغ وقت نحره في يوم النحر، ويبلغ مكان نحره في الحرم، فالنبي ﷺ أحرم قارناً؛ لأنه ساق الهدي من المدينة، ومن أحرم مفرداً ولم يسق هدياً، فإنه يستحب له أن يحول إحرامه إلى تمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يحولوا إحرامهم إلى تمتع بعدما طافوا وسعَوْا، فلما لم يسوقوا

الهدي، أمرهم ﷺ بأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحولوا إلى التمتع، وتأسف ﷺ على سوق الهدي، وقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لَمَا سُقْتُ الهَديَ، ولأحللتُ معكم**»[1].

فبين أن الذي منعه ﷺ من التمتع إنما هو سَوْقُ الهدي، وتمنى أنه لم يَسُقه، وأنه أحرم متمتعاً، فدل على أن التمتع أفضل من القران، وإن كان القران هو الذي فعله النبي ﷺ، لكن فَعَله لأجل سوق الهدي، وتمنى أن يكون متمتعاً، فدل على أن التمتع أفضل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أشك أنه ﷺ كان قارناً»[2] وذلك لأنه ساق الهدي من المدينة، فكان معه مئة بَدَنَة أهداها إلى البيت، فلأجل ذلك أحرم ـ عليه الصلاة والسلام ـ قارناً وبقي على إحرامه، وكل من معه هدي من أصحابه ساقه من الحل فإنه أحرم قارناً.

فإذا وصل القارن والمفرد إلى مكة، فيستحب له أن يطوف طواف القدوم إذا فعله، فهو أفضل، وإن لم يفعل واقتصر على طواف الإفاضة، كفاه ذلك، ولكن الأفضل أن يطوف للقدوم، وإن شاء قدم سعي الحج بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره إلى ما بعد طواف

(١) أخرجه «البخاري»: التمني (٧٢٢٩)، و«مسلم»: الحج (١٢١١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٨٠، ٢٨٣).

الإفاضة فالقارن والمفرد عليهما طواف واحد وسعي واحد.

❖ **النسك الثالث: الإفراد:**

وهو أن يحرم بالحج وحده؛ وأعمال المفرِد مثل أعمال القارن سواء، إلا أن المفرد ينوي حجًّا فقط، والقارن ينوي حجًّا وعمرة معاً، فالفرق بينهما في شيئين:

أولاً: أنَّ المفرد ليس عليه هدي، والقارن عليه الهدي.

ثانياً: أن المفرد نوى نسكا واحدا والقارن نوى نسكين.



تعريف الطواف وأحكامه

من مناسك الحج والعمرة الطواف بالبيت:

والطواف: هو الدوران بنية العبادة لله على صفة مخصوصة حول البيت العتيق سبع مرات. كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي إليه.

قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]

فالطواف هو الدوران حول البيت بنية العبادة لله، أما الدوران بدون نية العبادة؛ فهذا ليس له حكم؛ لأن الطواف بالبيت عبادة لله ﷻ؛ لأن الله أمر به فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وفعله النبي ﷺ وقال: «**لتأخذوا مناسككم، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه**»[1].

وصفة الطواف ـ سواء كان واجباً أو تطوعاً ـ أن يبدأ من الحجر الأسود، فيستقبله بوجهه ويستلمه بيده؛ يعني: يمسحه بيده، ويقبِّله إذا تمكن من ذلك، فهذا أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، وإن لم يتمكن من تقبيله، فإنه يكفي أن يستلمه بيده، ويقبلها أو أن يستلمه بآلة كعصاً ونحوه، ولا يقبِّل ما استلم به الحَجر من العصا ونحو، وإنما يكفي

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥).

استلامه فقط، وإن لم يتمكن لا من الاستلام والتقبيل، ولا من الاستلام فقط، فإنه يستقبله بوجهه ويشير إليه، ويرفع يده ويقول: «**الله أكبر**»، ثم يجعل البيت عن يساره ويبدأ الطواف.

وإذا كان المكان مزدحماً، فلا يكلف نفسه بأن يذهب إلى الحجر ويزاحم ويتعرض للخطر ويعرض غيره للخطر، ويزاحم النساء، بل يشير إليه إذا حاذاه ويكبر ويبدأ الطواف، ولو كان في أقصى المطاف، وهذا أفضل من المزاحمة.

وتأمل لماذا يقبل الحجر ويستلمه؟

إنما يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ وطاعة لله، فنحن نقبِّل الحجر ونستلمه أو نشير إليه طاعة لله، وإلا فهو حجر لا يضر ولا ينفع، ونحن لا نقبله رجاء أنه ينفعنا أو يضرنا؛ لأنه حجر، لكن الله جعله لنا مشعراً لعبادته، فنحن نستلمه ونقبله أو نشير إليه تعبداً لله ﷻ، وطاعة له، واقتداء بالرسول ﷺ، كما أن الطواف بالبيت ليس تقربا إلى البيت، وإنما هو تقرب إلى الله ﷻ وعبادة لله، والبيت إنما هو مكان للطواف وإلا فالمعبود هو الله ﷻ. والذي يطاف له هو الله.

ولهذا قال عُمر رضي الله عنه لما استلم الحَجر وقبَّله: «إني لأعلمُ أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك»،

فالمسألة مسألة اتباع للرسول ﷺ، وطاعة لله ﷻ، وفي ذلك أجر عظيم، فلا نعلق قلوبنا بغير الله ﷻ، وإنما نعلق قلوبنا بالله، ونقبّل الحجر ونستلمه أو نشير إليه عبادة لله، ورجاء لثواب الله سبحانه وتعالى.

والطواف لا يجوز إلا بالبيت العتيق، فلا يجوز الطواف بالقبور وبالأضرحة أو بالمقامات، أو بحجر أو بشجر، فليس في الأرض مكان يطاف حوله تعبداً إلا الكعبة المشرفة بيتُ الله العتيق، فمن طاف بغير البيت العتيق، فإن كان يريد بطوافه التقرب إلى المخلوق الذي يطوف بقبره، فهذا شرك أكبر، وعبادة لغير الله ﷻ، وإن كان يريد بطوافه بذلك الشيء وجه الله، ويظن أن هذا مشروع، فهذا بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»[1].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[2]، فالطواف خاص بالبيت العتيق، فلا يطاف بشيء على وجه التعبد بغيره من الأشياء، لا بالأشجار ولا بالأحجار، ولا بالقبور ولا بالأضرحة ولا بالبنايات، ولا غير ذلك، فلنتنبه لذلك.



(١) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٣٠).

كيفية الطواف

هي أن يجعل البيت عن يساره ناويًا الطواف، ويمضي في طوافه، فإذا وصل إلى الركن اليماني، فإن تمكن من استلامه استلمه، واستلامه هو مسحه باليد، وإن لم يتمكن، فإنه يمضي ولا يشير إليه؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، إنما الذي ورد استلامه إذا أمكن.

فإذا وصل إلى الحجر انتهى من الشوط الأول ويبدأ الشوط الثاني مثل الأول، يبدأ من الحجر، وينتهي بالحجر، وكلما حاذى الركن اليماني، إن تمكن من استلامه استلمه، وإلا مشى، ثم إذا جاء الحجر فإنه يفعل مثلما فعل في الشوط الأول، إن تمكن من تقبيله واستلامه، وإلا فإنه يشير إليه ولو من بعيد، ويمشي حتى يكمل سبعة أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر؛ ولا بد أن يكون الطواف بالكعبة كلها، فلو أنه اخترق الحِجْرَ ـ أي الحطيم ـ، فدخل من الباب الشرقي للحجر، وخرج من الباب الغربي، لم يصح شوطه؛ لأن الحِجْر أغلبه من الكعبة، ولذلك حُوِّط عليه بالجدار ليطاف من ورائه لأنه أغلبه من الكعبة.

وسمي هذا المكان الحجر والحطيم: لأنه عبارة مما نقص من بناء الكعبة عن قواعد إبراهيم، سمي حطيماً لأنه احتطم منها، ويسمى بالحجر لأنه محتجر بالجدار، والسبب في أنه لم يُبنَ أن قريشاً قبل بعثة النبي ﷺ لما

انهدم البيت، فأرادوا بناءه، وكانوا لا يبنونه إلا بمال حلال، فلما جمعوا ما عندهم من المال الحلال، رأوا أنه لا يكفي لبناء البيت كاملاً، فقصروه من الناحية الشمالية، وأقاموه على هذا الشكل الموجود الآن.

ويسمونه: حجر إسماعيل؛ ولا أدري ما سبب نسبته إلى إسماعيل إلا إن كان بناءً على الخرافة القائلة: إن إسماعيل مدفون فيه هو وجماعة من الأنبياء، وهذا قول باطل لأنه إنما سمي الحجر لأنه مقتطع من الكعبة، فحوِّط عليه بالجدار ليتجنب الناس الطواف من داخله؛ لأن من طاف من داخل الحِجْر، واخترق الحِجْر، لم يطف بالكعبة طوافاً كاملاً، وإنما طاف على بعضها، فيتنبه لذلك.

ولما فتح النبي ﷺ مكّة، وصار هو الذي يتولَّى شؤون المسجد الحرام بدلًا من المشركين، لم يُعِد الكعبة على قواعد إبراهيم وإن كان يحب ذلك؛ لأنه ﷺ خشي من الفتنة، فلو أنه أعاد الكعبة على قواعد إبراهيم، ربما تحصل فتنة بين الناس ويقولون: غُيِّرت الكعبة؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وربما يحصل منهم شر، ودرأ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، هذه قاعدة، تسمى قاعدة «**سد الذرائع**».

فالرسول ﷺ ترك إعادة البيت على قواعد إبراهيم خشية من وقوع الفتنة التي يمكن أن تثور، وقال ﷺ لعائشة: «**لولا حداثة عهد قومك**

بكفر، لهدمت الكعبة وأعدتها على قواعد إبراهيم»[1]، فبين السبب الذي منعه من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أنه خوف الفتنة، فتركها النبي ﷺ على وضعها.

ولما جاء عهد ابن الزبير رضي الله عنه ، واستولى على مكة هدم الكعبة، وأعادها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وحقق أمنية الرسول ﷺ في قوله: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر أو بجاهلية لهدمت الكعبة وأعدتها على قواعد إبراهيم**»[2] ، ولأن خوف الفتنه قد انتهى بتمكن الإيمان من القلوب .

ولما قتل ابن الزبير رضي الله عنه، وجاء حكم الأمويين في عهد عبدالملك بن مروان، أمر الحجاج بن يوسف، فهدم بناء ابن الزبير للكعبة وأعادها على ما كانت عليه قبل الإسلام، وهو البناء الموجود الآن.

فلما جاء عهد العباسيين بعد بني أمية، أراد أبو جعفر المنصور أن يعيد الكعبة على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزبير، فمنعه الإمام مالك رحمه الله، وقال: «لا تكون الكعبة ألعوبة في أيدي الملوك»، فبقيت

---

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٣٣)، و«الترمذي»: الحج (٨٧٥)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٩٠٢)، و«ابن ماجه»: (٢٩٥٥)«أحمد»: (٦/ ١٧٩)، و«مالك»: الحج (٨١٣)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٦٩).

(٢) التخريج السابق نفسه.

والحمد لله، والخير في الواقع، وكلها ـ ولله الحمد ـ هي البيت، سواء المبني أو غير المبني منها، كله هو البيت العتيق، والطواف به كله طواف بما بني منه وما لم يُبْنَ، من وراء جدار الحجر كله طواف بالبيت.

والغرض من التنبيه على هذه المسألة هو بيان أن الطواف يكون بالبيت كله من وراء الحائط الذي على الحطيم، ولا يُخْتَرق مثلما يفعل بعض الجهال، فهذا يبطل الشوط الذي حصل فيه الاختراق، فالله ﷻ يقول: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج:٢٩]، فالذي يخترق الحطيم لم يطَّوَّف بالبيت كله، وإنما اطَّوَّف ببعضه، ولم يستكمله؛ ولهذا فالركنان الشاميان لا يُستلمان، ولا يقبَّلان، ولا يشار إليهما؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، وإنما هما داخل الكعبة، وإنما الذي يُستَلم هو الركن اليماني، والحَجر الأسود ؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام.

*** فالأركان الأربعة للكعبة:**

منها: ما يُستلم ويُقبَّل أو يُشار إليه، وهو الحجر الأسود.

ومنها: ما يُستلم ولا يقبَّل ولا يُشار إليه، وهو الركن اليماني.

ومنها: ما لا يُستلم ولا يُقبَّل ولا يُشار إليه، وهما الركنان الشاميان.

ولما كان معاوية ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الأركان كلها، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: لـمَ تَستلمُ هذين الرُّكنين ولـمْ يكن رسول الله ﷺ يَستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال

ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]،فقال معاويةﷺ: صدقت[١]. وترك استلام الركنين الشاميين اقتداءً بالنبي ﷺ.

تنبيه مهم:

وهو أنه يجوز الطواف في الدور الأرضي، والدور الثاني والثالث والسطح داخل المسجد، وليحذر الطائف في الدور الثاني أو في سطح المسجد الحرام أن يمر من فوق سطح المسعى أثناء طوافه معتبراً ذلك من الشوط وهو ليس من الشوط، لأن المسعى وسطحه ليسا من المسجد، وإنما المسعى مشعر مستقلّ أُدخل في المسجد في العمارة الأخيرة، ولذلك تجلس فيه الحائض وتسعى فيه سعي الحج أو العمرة وهي حائض ولو كان من المسجد لم تجلس فيه، لأن الحائض لا تجلس في المسجد.

وهذا نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتوقيع رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز وغالب أعضائه:في أن المسعى ليس من المسجد ولا يأخذ أحكامه، وهو القرار الثالث من الدورة الرابعة عشرة، و هذا نص القرار:

«الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا

(١) أخرجه «أحمد» (١/ ٢١٧)، و«الترمذي»: الحج (٨٥٨).

محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ، ٢١/ ١/ ١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع فقرر بالأغلبية:

أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل. يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم.

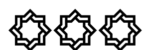
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين»[١].

التوقيعات

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد التاسع عشر - السنة السابعة عشرة صفحة (٣٨٩).

تنبيه:

ومن قطع الطواف للصلاة مع الجماعة، فإنه يعيد ذلك الشوط من الحجر ويبنى على أشواطه التي قبله حتى يكمل طوافه، ولا يعتد بالشوط الذي قطعه للصلاة.



الدعاء في الطواف

يستحب الإكثار من الدعاء في الطواف لأنه عبادة والدعاء في أثناء العبادة حري بالإجابة، ويدعو بما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه وليس هناك دعاء معين فما يردد من الأدعية المكتوبة في بعض المناسك وتخصيص كل شوط بدعاء معين كل هذا لا أصل له . نعم ورد أنه يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] فإذا دعا بذلك فلا بأس، وما عداه فإنه يختار من الدعاء ما يسر الله له، ولو طاف ولم يدع فطوافه صحيح.

وما يفعله بعض الناس من الدعاء الجماعي بصوت واحد، فإنه يكره لأنه لا دليل عليه، ولأنه يشوش على الطائفين وكذلك ترديد ما يقوله واحد من الطائفين، أو واحد مستأجر من الأدعية عمل مكروه أيضاً، ويجوز الكلام أثناء الطواف فلا بأس أن يتكلم بما يحتاج إليه لما في الأثر: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه**»[1] . وإن شغل طوافه كله بالذكر فحسن .

(١) أخرجه «الترمذي»: الحج (٦٩٠)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٣).

سنن الطواف إذا كان للقدوم أو للعمرة

أولاً: الاضطباع:

من سنن الطواف الأول الذي هو طواف العمرة، أو طواف القدوم؛ أنه إذا وصل إلى المطاف، فإنه يضطبع بالرداء؛ بمعنى: أنه يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً هو والعَضُد، ويكون الكتف الأيسر مستوراً بالرداء، ويسمى هذا بالاضطباع؛ لأنه إبداء للضبع، وهو الكتف؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأن هذا فيه إظهار للقوة، وإعانة للطائف على أن يتحرك بقوة، فيضطبع للطواف الأول، سواء كان طواف عمرة، أو طواف قدوم، من بداية الطواف إلى نهايته.

فإذا انتهى من ذلك الطواف، أعاد الرداء إلى حالته، وستر الكتفين، فالكتفان مستوران بالرداء قبل الطواف وبعد الطواف، وإنما يكشف الكتف الأيمن في حالة الطواف فقط، ويغلط في ذلك بعض الناس ـ وهم كثير الآن ـ فإنهم إذا أحرموا من الميقات اضطبعوا واستمروا على ذلك، وهذا غلط، لأن هذا ليس مشروعاً، فلا يضطبع إلا عند بداية الطواف، وإذا انتهى الطواف أعاد الرداء على كتفيه وسترهما، هذا هو المشروع.

أما طواف الإفاضة، إذا طاف وهو محرم، فإنه لا يضطبع فيه لعدم وروده.

ثانياً: الرَّمَل:

كذلك من سنن الطوافِ الأول للحاجِّ وهو طواف القدوم أو طوافِ العمرة: أنه يَرْمُل في الأشواط الثلاثة الأول، والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى إذا تيسر له ذلك، أما إذا كان ضعيفاً أو مريضاً أو كبير السن، أو امرأة، فلا يشرع له الرمل، إنما هذا في حق الرجل القوي الذي يجد فرصة، وأما إذا كان المكان مزدحماً، وصار يضر الناس بمدافعته، فلا يرمُل، بل يمشي على هينته، رفقاً بالناس، ورفقاً بنفسه.

وأصل الرمل: أن النبي ﷺ وأصحابه لما جاؤوا للعمرة؛ عمرةِ القضاء أو القضِيَّة التي بعد صلح الحُديبية؛ لأنه كان قد تفاوض مع المشركين عام الحُديبية على أن يرجع إلى المدينة، وأن يأتي من العام القادم هو وأصحابه ويعتمروا، وتقاضَوْا على هذا.

فلما جاؤوا لهذه العمرة، قال المشركون: «سيقدُم عليكم قوم وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب»[1]؛ أي: حمى المدينة؛ لأن المدينة كان فيها حمى في ذاك الوقت، فهم يريدون تنقُّص المسلمين، وإظهار الفرح بضعفهم، فأخبر الله نبيه ﷺ بما قاله المشركون، وقد تجمع المشركون في دار الندوة

(١) أخرجه: «البخاري»: الحج (١٦٠٢) «مسلم»: الحج (١٢٦٦)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٨٦).

الواقعة في الجهة الشمالية للبيت لينظروا إلى الرسول ﷺ وأصحابه وهم يطوفون ظاهرًا عليهم الضعف.

فالنبي ﷺ أمر أصحابه بالرمل إظهاراً للقوة؛ ليغيظ المشركين، فكانوا يرمُلون إلى أن يصلوا إلى الركن اليماني، ثم يمشون ما بين الركن إلى الحجر؛ لأن المشركين كانوا في الجهة الثانية، ولا يرون الرسول ﷺ وأصحابه، وكان يأمرهم بالمشي؛ إبقاء عليهم، ورفقاً بهم، فإذا تبينوا أمام المشركين، رملوا؛ إغاظة لهم، فلما رأوهم يرملون، قالوا: هؤلاء القوم أقوى من الغزلان، فغاظهم ذلك، ورأوا قوة الصحابة وقوة الرسول ﷺ.

فهذا دليل على أن المسلمين يجب عليهم ألا يضعفوا أمام عدوهم، وإنما عليهم أن يظهروا القوة أمامه مهما أمكنهم ذلك، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠]. من قوة الأبدان وقوة السلاح والعدة.

فبقي الرمل سُنة مستمرة إلى يوم القيامة، وإن زال السبب الذي شرع من أجله، لكن بقي الرمل سُنة مستمرة إلى أن تقوم الساعة، فنحن نرمُل اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمل هو وأصحابه في حجة الوداع بعد عمرة الحديبية، فدل على بقاء الرمل، وهذا يذكر بحالة الرسول ﷺ وأصحابه، والمسألة مسألة اقتداء واتباع، فنحن نفعل هذا الرمل إذا تمكنا منه.

ثالثاً: الدعاء:

ومن سنن الطواف الدعاء في أثنائه، فالطائف لا يسكت، بل يدعو، أو يقرأ القرآن أو يذكر الله بالتهليل والتكبير والتسبيح؛ لأنه في عبادة، فيشغلها بذكر الله ﷻ، إما بأن يقرأ القرآن، أو يدعو لنفسه وللمسلمين، أو يسبح ويكبر ويهلل، فيشغل الطواف بالذكر، ولو طاف ولم يذكر الله، ولم يدع، وكان صامتاً من أول الطواف إلى آخره، صح طوافه، ويكون إنما ترك سنة من سنن الطواف، لكن ما يفعله بعض الحجاج الآن أنهم يلتزمون أدعية معينة ويأخذون معهم كتباً ويقرؤون منها الدعاء، أو يستأجرون من يقرؤه لهم، وهم يرددون معه فهذا لا أصل له، فلو دعا بغير ما في هذه الكتب لكان أحسن.

وأشد من ذلك أنهم يدعون جماعيّاً، ويرفعون أصواتهم جماعيّاً، وربما يقرأ الدعاء واحد والبقية يرددون ما يقوله، وهم لا يعرفون معنى الكلام ويغلطون فيه، فهذا ليس بمشروع، وهذا يشوش على الناس، وليس للطواف دعاء معين يداوم عليه، وإنما تدعو بما تيسر لك، فحوائج الناس تختلف، فتدعو الله بحوائجك التي تحتاجها أنت، وليس هناك دعاء معين، وإنما المسلم يجتهد بالدعاء منفرداً، ولا يكون بصوت جماعي ولا تقليدي، فكل هذا من البدع. وقد ورد أن الطائف يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]،فإذا قال ذلك في هذا المكان فلا بأس.



شروط صحة الطواف

يُشترط لصحة الطواف مجموعة من الشروط:

أولاً: النية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[1]، والطواف بالبيت عمل وعبادة فيحتاج إلى النية.

ثانياً: أن يكون الطواف من داخل المسجد الحرام.

فلو طاف من وراء سور المسجد الحرام من الخارج، لم يصح طوافه؛ لأنه طاف بالمسجد ولم يطف بالكعبة، والمشروع هو الطواف بالكعبة سواء طاف في الصحن، أو طاف في الأروقة، أو طاف في الدور الثاني، أو على السطح باستثناء سطح المسعى كما مرَّ، كل هذا من المسجد والحمد لله.

ثالثاً: تشترط الطهارة من الحدَثين الأصغر والأكبر، ومن النَّجاسة.

لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[2].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٠).

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٥٠)، و«مسلم»: الحج (١٢١١) و«النسائي»: مناسك الحج (٢٧٦٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٧٨٢)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٦٣)، و«أحمد»: (٦/ ٢٧٣).

وكان ﷺ لا يطوف إلا وهو على طهارة، ولم يذكر عنه أنه طاف وهو على غير طهارة، بل إنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي بعد الطواف، والصلاة لا تصح إلا بطهارة، فدل على أنه ﷺ كان يطوف على طهارة.

وورد في الأثر الصحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً، لكن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**»[1]. وهو وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع لأن قوله: «**الطواف بالبيت صلاة**» لا يكون من باب الاجتهاد، فقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**» هذا تشبيه له بالصلاة وهو دليل على اشتراط الطهارة؛ لأن الصلاة تشترط لها الطهارة، فإن انتقض وضوؤُه وهو يطوف بطل طوافه، وكذا لو دخل في الطواف وهو على غير طهارة، لم يصح طوافه، كما لو صلى وهو على غير طهارة، أو انتقض وضوؤُه في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل، كذلك في الطواف لأن له حكم الصلاة، وهذا الأثر ـ وإن كان موقوفاً ـ فله حكم الرفع، لأن ما ذكر فيه ليس مجالاً للاجتهاد؛ وهو الحكم بأن الطواف صلاة.

رابعاً: يشترط أن يجعل البيت عن يساره، فلو طاف منكَّساً لم يصح طوافه.

(١) سبق تخريجه في صفحة (٧٨).

خامساً: أن يكمل سبعة أشواط كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر.

سادسا: يشترط للطواف ستر العورة لقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١]، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله هذه الآية، وقال ﷺ : «**ولا يطوف بالبيت عريان**»[١] وكان المشركون يزعمون أن التعري في الطواف عبادة ويقولون: ﴿ قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ فرد الله عليهم بقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨] فسمى سبحانه التعري فحشاء والفحشاء هي المعصية المتناهية في القبح، والغرب وأشباه الغرب ينادون اليوم بالتعري ويفتخرون به طاعة للشيطان.

سابعًا: يشترط أن يكون الطواف بعد سعي مشروع فلا يسعى قبل الطواف،كما يفتى به بعضهم لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف. وأما قوله لمن سأله يوم العيد فقال لم أشعر سعيت قبل أن أطوف قال: «**افعل ولا حرج**»، فهذا جواب لمن نسي وانظر صفحة (٨٨).



(١)أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٢٢)، و«مسلم»: الحج (١٣٤٧)

صلاة ركعتي الطواف

فإذا فرغ من الطواف، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، أو متطوعا به فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، وتسميان: ركعتي الطواف، يصليهما عند مقام إبراهيم، فيجعل مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة، ويصليهما إذا تيسر له ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة:١٢٥]، وقد فعل النبي ﷺ ذلك عملاً بهذه الآية.

أما إذا لم يتيسر فعلهما عند المقام؛ بأن كان المكان مزدحماً، ولم يتمكن من الصلاة عند المقام، فإنه يصليهما في أي مكان من المسجد الحرام، بل لو صلاهما في بيته أو في مسكنه في مكة فلا بأس، لأنه ما كان داخل الأميال، فكله حرم، فيصليهما بأي مكان منه ولا يتعين أن يصليهما عند المقام، لكن إذا تمكن فإنه يصليهما عند المقام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥].

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، وخَصَّ هاتين السورتين؛ لأنهما في التوحيد، فسورة (**الإخلاص**) في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وسورة ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ في توحيد العبادة؛ توحيد الألوهية، فهاتان السورتان تضمنتا نوعي التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية،

فلذلك خصهما رسول الله ﷺ بقراءتهما في ركعتي الطواف، تنبيهاً للمسلم على أهمية التوحيد وملازمته في كل عبادة، وكان يقرؤهما أيضاً في الراتبة التي قبل صلاة الفجر وفي راتبة المغرب.

وركعتا الطواف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ركعتين أية ساعة من ليل أو نهار**»[1]، فيصلي ركعتي الطواف إذا فرغ من الطواف سواء كان ليلاً أو نهاراً، وسواء كان وقت نهي أو ليس بوقت نهي؛ لأنهما تابعتان للطواف، فينبغي له المبادرة بهما في أي وقت طاف بالبيت، فهما سنة مؤكدة.

فإذا فرغ من الطواف وصلاة الركعتين، فإنه يتجه إلى المسعى، إن كان متمتعاً، ليسعى للعمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً، فإنه يجوز له أن يسعى سعي الحج مقدّماً من أجل أن يكون هذا أسهل عليه يوم العيد، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة.

ولا تسع بين الصفا والمروة قبل الطواف لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف مشروع؛ لأن النبي ﷺ لم يَسْعَ إلا بعد طواف.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٨٢): «فرع: لو سعى قبل

(١) أخرجه «الترمذي»: الحج (٨٦٨)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٩٢٤)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٩٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، و«أحمد» (٤/ ٨٤)، و«الدارمي»: المناسك (١٩٢٦).

الطواف لم يصح سعيُه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا: أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1].

وأما حديث ابن شريك الصحابي ﷺ قال: خرجت مع رسول ﷺ حاجًّا فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ**».

رواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي[2].

وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو أن قوله: «**سعيت قبل أن أطوف**»، أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.. انتهى.

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥).

(٢) «أبو داود»: المناسك (٢٠١٥).

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره «أضواء البيان»[1]: «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه».

ثم نقل كلام النووي الذي مرَّ قريباً وجوابه عن حديث ابن شريك ثم قال: (فقوله: «**قبل أن أطوف**» يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن..) انتهى.

وقال في «المغني»[2]: «والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال: «**لاحرج**»، ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» انتهى.

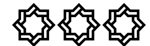
فعُلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة الطواف قبل السعي مطلقاً لا دلالة فيه له، لأنه محمول على أحد أمرين: إما أنه

(١) (٥/ ٢٥٢).

(٢) (٥/ ٢٥٠) (طبعة هجر).

فيمن سعى قبل طواف الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طواف، أو أنه محمول على الجاهل الناسي دون العامد العالم، وإنما أطلت في هذه المسألة لأنه قد ظهر الآن من يفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً، والله المستعان، حتى قال بعضهم يجوز للحايض أن تسعى ولا تطوف حتى تطهر من الحيض، وهذا قول غريب.

فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1] وبلغ الحال ببعضهم أنه أول ما يدخل المسجد يبدأ بالسعي عكس ما فعله النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد ذهب إلى البيت فطاف به ثم سعى.



(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٠).

شُرب ماء زمزم

وفي طريقه إلى المسعى بعد الطواف يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، فهو ماء مبارك، يسن شربُه والتَّضَلُّع منه تعبدًا، كما فعل النبي ﷺ [1]، فيشرب من ماء زمزم، ولو لم يكن به عطش، يشربه عبادة وتقرباً إلى الله ﷻ؛ ولأنه ماء مبارك فيتبرك بشربه.

واليوم ـ ولله الحمد ـ تيسرت السقاية من ماء زمزم؛ بما جُعل من البرادات المتفرقة بالمسجد الحرام، وهذا من التيسير على الحجاج، فقد كانوا في الزمان السابق يتزاحمون على البئر، وكان الماء يُستنبط بالدلو، والماء المستنبط قليل، فكانوا يزدحمون، وقليل منهم من يحصل له شيء من ماء زمزم، واليوم ـ ولله الحمد ـ تيسر الأمر، وصار ماء زمزم موزعاً على الطرقات في الحرم، وفي المسجد الحرام، فيشرب المسلم منه في راحة وطمأنينة، وهذا من مشاريع هذه الدولة المباركة.

فجزى الله ولاة أمرنا خير الجزاء على ما يسروا للحجاج والمعتمرين في هذا وفي غيره.

(١) انظر ما أخرجه «ابن ماجه»: المناسك (٣٠٦١).

❖ **بَركَة ماء زمزم:**

وماء زمزم كما أخبر النبي ﷺ: «**طَعَامُ طُعم، وشِفاءُ سُقمٍ، وأنه لِـمَا شُرب له**»[1].

ففيه شفاء بإذن الله، وفيه قوة للبدن، وفيه أجر، فيستحب أن يشرب منه المسلم، ويتضلَّع منه بأن يكثر الشرب منه.



(١) أخرجه «ابن ماجه»: المناسك (٣٠٦٢)، و«أحمد»: (٣/ ٣٧٥).

السعي بين الصفا والمروة

ثم يذهب إلى السعي بين الصفا والمروة، ويخرج المسعى من باب الصفا؛ لأنه أيسر له، فباب الصفا عند محل بداية السعي، فيخرج من هذا الباب إذا تيسر له ذلك، اقتداء بالنبي ﷺ ويقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأن النبي ﷺ قرأها عندما ذهب إلى الصفا[1]. وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**».

والصَّفا: هو طرف جبل أبي قُبيس، والمروة طرف جبل قُعَيْقعان؛ لأن البيت يقع بين جبلين عظيمين جبل أبي قبيس، وجبل قعيقعان، ويسمى الجبلان بالأخشبين، وبينهما الوادي الذي تقع فيه الكعبة، والمسجد الحرام.

وقوله تعالى عن الصفا والمروة أنهما: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ أي: من الأمكنة التي شرع الله أن يُتعبد له فيها، والشعائر أمكنة العبادة وعلاماتها فهما مكانان لذكر الله ﷻ بالسعي بينهما للحج والعمرة.

وهذا فيه رد على من زعم أن الصفا والمروة يُطاف بهما من أجل الصنمين اللذين كانا على الصفا والمروة في الجاهلية.

(١) انظر ما أخرجه «أحمد» (٣/ ٣٢٠)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«الترمذي»: تفسير القرآن (٢٩٦٧)، و«النسائي»: المناسك (٢٩٧٠).

فقد كان على الصفا صنم يقال له: «**إساف**»، وكان على المروة صنم يقال له: «**نائلة**»، فلما فتح الله مكة للرسول ﷺ، وصارت في ولاية المسلمين، أزال ﷺ الأصنام التي كانت على الكعبة، والتي كانت على الصفا والمروة، وأتلفها، وخلص البيت والصفا والمروة منها، وأزال الأصنام الثلاثة التي هي خارج مكة: «**اللات**»، و«**العزى**»، و«**مناة**» وهي أكبر أصنام العرب.

فأزال الله هذه الأصنام كلها من مكة وما حولها؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ بالتوحيد والدعوة إليه، وإزالة الشرك ومعالمه، فقام ﷺ بذلك، فطهّر المسجد الحرام وما حوله؛ بل طهَّر الجزيرة وطهر أصحابه غالب بلاد العالم من الأصنام والشرك بالله ﷻ.

ولما كان على الصفا والمروة صنمان، وكان المشركون يقصدون بالسعي بين الصفا والمروة بقصد التقرب إلى هذين الصنمين، تحرج المسلمون أن يسعوا بين الصفا والمروة؛ لأن في هذا تشبهاً بأهل الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وإذا كانا من شعائر الله فإنه لا يضرهما كون أهل الجاهلية وضعوا عليهما صنمين؛ لأن الصنمين عليهما أمر عارض، وقد زالا والحمد لله، والسعي بين الصفا والمروة يسمى طوافاً بدليل هذه الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ﴾ دليل على أن السعي لا

يشرع إلا لحج أو عمرة، ولا يتطوع به كما يتطوع بالطواف بالكعبة، فإذا كان الإنسان غير حاج وغير معتمر فإنه يستحب له أن يطوف بالبيت تطوعاً، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، أما السعي، فلا يُتطوع به، وإنما يؤدَّى نسكاً لحج، أو لعمرة فقط.

وفي الآية المنع من مزاولة الشرك في هذه المشاعر خاصة وفي غيرها عامة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، فالحرم مصدر التوحيد للعالم كله، فلا يُقرُّ فيه الشرك والمشركون، والشرك هو عبادة غير الله فيشمل عبادة الأصنام وعبادة الأولياء والصالحين، وكل ما عبد من دون الله. فمكة المشرفة هي دار التوحيد ومصدر التوحيد: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [الحج:٢٦].

❖ أصل السعي بين الصفا والمروة:

وأصل السعي بين الصفا والمروة ـ كما جاء في الحديث الصحيح ـ: أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما دعا إلى الله، وكسّر التماثيل التي كان المشركون يعبدونها في أرض بابل ـ عند الكنعانيين ـ كسرها بيده الشريفة، ثم إن المشركين لما علموا أنه هو الذي كسرها أوقدوا له ناراً عظيمة ليحرقوه فيها انتقاما لأصنامهم: ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:٦٨]، فجمعوا حطباً عظيماً، وأوقدوا فيه النار، وجاؤوا بإبراهيم عليه السلام، ووضعوه في المنجنيق ـ آلة قاذفة مثل المدفع الآن ـ؛ لأنهم لا يقدرون

على أن يقربوا من النار؛ لشدة حرها، وضعوه في المنجنيق، وهو يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقذفوه في النار، فقال الله ﷻ للنار: ﴿ قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[الأنبياء:٦٩] [1]، فقَلَبَ الله النار المحرقة إلى برد وسلام على إبراهيم، فلم تضره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فأبطل الله كيدهم، وحمى رسوله وخليله من كيدهم، كما قال تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾ [الأنبياء:٧٠]، ﴿ فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴾[الصافات:٩٨].

ونجّى الله خليله إبراهيم عليه السلام من النار، وعند ذلك قرر عليه السلام الهجرة عن بلادهم: ﴿ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ﴾ [العنكبوت:٢٦]، ﴿ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾[الصافات:٩٩]، فقرر الهجرة من هذه الأرض، وهاجر إلى الشام، ووضع زوجته سارة وابنها إسحاق في القدس من أرض الشام.

ثم أمره الله أن يأتي بهاجر ـ سُرِّيَّة تَسرَّى بها عليه الصلاة والسلام ـ، وأنجبت له إسماعيل، فسار بهاجر وابنها إسماعيل وهو صغير، ووضعهما بأمر الله في مكة عند مكان البيت، ومعهما شيء من الماء، وشيء من الطعام، ثم ذهب راجعاً إلى الشام، فلحقته هاجر، وقالت: إلى من تتركنا في هذا الوادي؟ ـ وما في الوادي أحد ـ فلم يلتفت إليها، ثم ألحَّت: إلى من تتركنا في هذا الوادي؟ ثم ألحت، وهو لا يجيبها، ثم

(١) أخرجه «البخاري»: تفسير القرآن (٤٥٦٤).

قالت: آللهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يُضيعنا[1]، فمضى إبراهيم عليه الصلاة والسلام راجعًا، وانظر إلى ثقة هذه المرأة بالله حيث قالت: (إذن لا يضيعنا) .

ولما توارى عن هاجر وابنها، وقف ودعا: فقال: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة:١٢٦]، ثم ذهب ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبقيت هاجر، ومعها جراب من تمر وسقاء فيه بعض الماء، فبقيت تأكل من هذا التمر، وتشرب من هذا الماء، وترضع هذا الطفل إسماعيل عليه السلام، فنفد ما معها من الماء، وعطش الطفل، ولم يكن معها ماء، وليس عندها أحد، ولا أنيس، فذهبت إلى أقرب جبل إليها، وهو الصفا، فوقفت فوقه تنظر؛ لعلها ترى أحداً، فلم تر أحداً، ثم نزلت وذهبت إلى المروة.ونظرت ولم تر أحدا.

ولما كانت بين الصفا والمروة في الوادي المنخفض، أسرعت في الوادي وهرولت؛ لأنها تريد إنقاذ ولدها، فلما وصلت إلى المروة، صعدت ونظرت، فلم تر أحداً، ثم إنها نزلت ورجعت إلى الصفا مرة ثانية ثم نزلت وذهبت إلى المروة، إلى أن أكملت سبعة أشواط بين الصفا والمروة تلتمس النجدة ولما أكملت الشوط السابع، سمعت صوتاً، فقالت: أَغِثْ إن كنتَ مغيثاً، فإذا بجبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ

(١) أخرجه «البخاري»: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤).

عند الطفل في مكان زمزم، وبحث الأرض بجناحه، فنبع الماء من عين زمزم، فجاءت وجعلت تشرب، وجعلت تحبس الماء، وفرحت بهذا، وملأت السقاء، وفرحت بذلك فرحاً شديداً، لأنه جاء الفرج من الله ﷻ بعدما سعت في طلبه سعيًا حثيثًا.

وبينما هما كذلك، إذ أقبلت قافلة من جُرْهُم ـ على عادة العرب أنهم يرتحلون يطلبون الكلأ والشجر ـ، فرأوا طيراً يحوم على المكان الذي فيه هاجر وطفلها، فقالوا: إن هذا الطائر عنده ماء، ولا نعهد في المكان ماءً، فلما جاؤوا، وجدوا الماء، ووجدوا أم إسماعيل وإسماعيل عند الماء، فطلبوا منها أن يسكنوا عندها، وهذا هو الفرج الثاني، فقالت: لا بأس، ولكن ليس لكم من الماء شيء، يعني إلا منحة، قالوا: نعم، فسكنوا عندها، وحصل لها الأنس بهم؛ ثم كبر إسماعيل عليه السلام وتزوج منهم وتعلم العربية منهم.

ثم بعد ذلك أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يبني البيت، وكان إسماعيل قد كبر، وبوأ الله لإبراهيم مكان البيت، فبناه هو وابنه إسماعيل، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[البقرة:١٢٧]، فبنى البيت بأمر الله ﷻ هو وابنه إسماعيل، إبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، بناه على القواعد التي أراه الله إياها، فأكمل بناء البيت هو وإسماعيل ـ عليهما الصلاة والسلام[1].

(١) انظر القصة بتمامها فيما أخرجه «البخاري»: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٥).

والشاهد من هذا: أن السعي كان أصله من فعل هاجر أمِّ العرب من بني إسماعيل بسبب هذه الشدة حين سعت بين الصفا والمروة تطلب من الله الإنقاذ والغوث، فأغاثها الله، فالمسلم يسعى بين الصفا والمروة من أجل الإنقاذ بمغفرة الذنوب والرحمة، كما أن الله رحم أم إسماعيل، وإسماعيل، فأنت تطلب الرحمة من الله ﷻ بهذا السعي بين الصفا والمروة، فصار ذلك سُنة في بني إسماعيل، وفي دين الإسلام يقوم به المسلمون كلما حجوا و اعتمروا.

وقد صار هذا السعي عبادة لله ﷻ؛ لأن أم إسماعيل فعلته تطلب الغوث والرحمة من الله، فاستجاب الله لها، فأنت كذلك تسعى بين الصفا والمروة تطلب من الله الرحمة، وتطلب منه الغوث، وتطلب منه المغفرة، وجعل الله الصفا والمروة من شعائره والسعي بينهما من عبادته.

❖ **بداية السعي:**

فإذا وصلتَ إلى الصفا، فإنك تصعد عليه، وتستقبل الكعبة، وترفع يديك، وتدعو عليه، وتقول:(لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، وتدعو رافعاً يديك، ثم تنزل وتذهب إلى المروة، فإذا كنت بين العلمين الأخضرين اللذين جعلا علامة على بطن الوادي الذي سعت فيه هاجر، فإنك تسرع في السعي شديداً بينهما كما فعلت أم إسماعيل وفعله نبينا محمد ﷺ، فإذا وصلت إلى المروة فإنك تصعد عليها، وتفعل عليها مثلما فعلت على الصفا.

والصعود على الصفا والمروة سُنة، وليس واجباً، وإنما الواجب أن تستكمل ما بين الصفا والمروة في السعي؛ والصعود إنما هو زيادة خير وسنة، وإلا فالواجب: هو استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ بحيث لا تترك منه شيئاً، حتى تكمل سبعة أشواط، تبدأ من الصفا، وتنتهي بالمروة، فذهابك من الصفا إلى المروة سعية ورجوعك من المروة إلى الصفا سعية أخرى، حتى تكمل سبعة أشواط، وتكون النية ـ إن كنت قارناً أو مفرداً ـ نية سعي الحج مقدماً، وإن كنت متمتعاً، فتنوي هذا السعي للعمرة.

ويستحب لك أن تدعو في أثناء الشوط، أو تقرأ القرآن، أو تذكر الله بما تيسر من الأذكار؛ من تسبيح؛ وتهليل، وتكبير، وليس للسعي ولا للطواف دعاء معين، وإنما هذا أمر موسع، فتدعو الله بما تيسر لك، وبما تحتاج إليه من أمور دينك ودنياك، فتدعو لنفسك، ولوالديك، ولإخوانك المسلمين، وتدعو الله بنصر الإسلام والمسلمين، وتكثر من الدعاء؛ لأنك في عبادة، فالدعاء في أثناء العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة، فأكثر من الدعاء في أشواط السعي بين الصفا والمروة.

ويشترط لصحة السعي:

أولاً: النية لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

ثانيًا: أن يكون بعد طواف مشروع، لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف.

ثالثًا: أن يكون بين الصفا والمروة لا يخرج عن محاذاتهما وما بينهما في المكان الذي سعى فيه النبي ﷺ وأصحابه، ومن جاء بعدهم لا نخرج عنه يمنة ولا يسرة.

رابعًا: أن يكمل سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة في كل شوط.

ومن سنن السعي الطهارة والموالاة بين الأشواط، والموالاة بينه وبين الطواف وستر العورة.



(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٠).

التحلل من الإحرام

ثم بعد أن تفرغ من الشوط السابع من السعي إن كنت متمتعاً، فإنك تقصِّر من رأسك، وإن كان الحلق أفضل، لكن تقصِّر؛ لتؤخر الحلق إلى الحج، فتجعل التقصير في العمرة، والحلق في الحج؛ من أجل أن يبقى شعر تحلقه في الحج.

والتقصير يكون من مجموع شعر الرأس؛ من جوانبه، ومن وسطه، فلا تترك جانباً منه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح:٢٧]، والحلق يكون من جميع الرأس، والتقصير أيضاً يكون من جميع الرأس، ولا يكفي بعضه، كما يقول بعض العلماء؛ لأن الله أضاف التقصير إلى الرأس كما أضاف الحلق إلى الرأس، فكما أنه يعمم الحلق، فيعمم التقصير، والذي يقصر من بعض رأسه لا يقال: قصر رأسه، ولكن يقال: قصر بعض رأسه.

فلا يقولنَّ أحد: إن بعض العلماء يرى ربع الرأس، أو يرى كذا، هذا قاله بعض العلماء، لكن المعتبر ما يقوم عليه و يؤيده الدليل، والدليل يؤيد أن التقصير يكون من مجموع شعر الرأس، فأنت تعمل بما يقوم عليه الدليل، لا بما يقوله المجتهد من العلماء من غير دليل.

فإذا حلق المعتمر أو قصر، تمت العمرة؛ لأن أركان العمرة ثلاثة:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ الطواف.

٣ ـ السعي.

وأما التقصير فإنه واجب من واجبات العمرة، فواجباتها اثنان:

الأول: الإحرام بها من الميقات المعتبر له.

والثاني: الحلق، أو التقصير.

فإذا فرغت من ذلك، كملت عمرتك، فتحل من إحرامك، وتلبس ثيابك، وتتطيب، وتعود حلالاً، يحل لك كل ما حَرُم عليك بالإحرام، هذا هو المتمتع بالعمرة إلى الحج.

أما القارن والمفرد فإنهما إذا فرغا من السعي، فإنهما يبقيان على إحرامهما إن كانا قد ساقا الهدي من الحل وإن لم يسق أحد منهما الهدي من الحل، فإنه يستحب له أن يفسخ الإفراد أو القران إلى تمتع لأنه أفضل، وإن لم يفسخ فلا بأس لكن الأفضل لهما الفسخ لأن النبي ﷺ أمر به وتمناه لكن منعه منه سوقه الهدي .



بدع مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة

وعلى المسلم ما دام أنه في هذه الأماكن المباركة ـ من مكة وفي الأيام المباركة فعليه أن ينتهز الفرصة للعبادة، ويقضي أوقات فراغه في العبادة، وأن يصلي فروضًا و نوافل في الحرم خصوصًا الصلوات الخمس؛ لأن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه[1]، فهي فرصة عظيمة للمسلم في أن يعتكف في المسجد الحرام أو في غيره من مساجد مكة وأن يصلي النوافل، والفروض في الحرم، ويذكر الله بتلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، وينتهز هذه الساعات وهذه الأيام في طاعة الله ﷻ زيادة في الخير، في هذه البلاد المباركة ـ مكة المكرمة.

قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]. شاكر لك حسن عملك لأنك فعلت ما يرضيه وما هو خير لك، عليم بأعمالك فلا يخفى عليه ﷻ شيء منها، ولا يترك شيئاً من حسناتك، بل يحفظها، ويضاعفها لك، لا يضيع عنده شيء ﷻ ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٠]، ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

(١) انظر «البخاري»: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤).

فعليك **أيها المسلم** وقد منَّ اللهُ عليك بالقدوم إلى هذه البلدة المباركة، والحرم المبارك أن تنتهز فرصتك فيها في الأعمال الصالحة، واحذر أن تكون من الذين يضيعون أوقاتهم بالكسل، والنوم، والغفلة، فإنهم يخسرون العمل الصالح في هذه الأوقات الفاضلة، وهذه الأمكنة الفاضلة، ضيَّعوا فرصة قد لا يتكرر حصولها لهم حيث مكنهم الله من الوصول إلى بيته والعمل الصالح في حرمه.

وأشد من ذلك: الذين يضيعون ليلهم ونهارهم ونفقاتهم، بل قد يضيعون حجهم وأعمالهم بالشِّركيات والبدع وفي الزيارات المبتدعة إلى جبل حراء، ودار المولد، وجبل ثور، والذهاب إلى المشاعر في غير وقت الحج، ويضيعون أوقاتهم بالبدع، فهذه الزيارات بدع وفيها إثم لأنها لا تشرع زيارة غار حراء ولا جبل النور، ولا غار ثور، ما شرعَ لنا زيارتها الرسولُ ﷺ ولا ذهب إليها بعد البعثة، وما ذهب بعد البعثة إلى غار حراء أبداً، وقد كان يتعبد فيه قبل البعثة، ويبتعد عن المشركين وعن أَذاهُم، ويعبد ربّه فيه، فهو لم يذهب إليه تبركًا به، وإنما ذهب إليه ليبتعد عن المشركين وأعمالهم ويعبد ربه فيه مبتعدًا عن المشركين ودينهم.

واختفى في غار ثور عن ملاحقة المشركين له ليمنعوه من الهجرة، فلما بعثه الله نبياً، لم يذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولا أحدٌ من الصحابة ذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولم يذهب إلى ما يسمونه دار المولد النبوي، وهي دار تقع شرقي المسجد الحرام، يزعمون أنها دار المولد النبوي، ولـمّا خاف الخُرافيون من هدمها، جعلوها مكتبة؛ من باب التغرير بالناس،

وصار بعض الجهال يذهبون إليها، ويتبركون بها، بل ربما يستقبلها بعضهم بالصلاة والدعاء ويتركون استقبال الكعبة.

كما لا يجوز الذهاب إلى قبر آمنة أم الرسول ﷺ بالأبواء؛ لأن الرسول ﷺ لما زارها بعد أن أُذِن له ربّه بزيارتها ونُهِيَ عن الاستغفار لها، لم يكن يذهب إلى قبرها[1] بعد ذلك ولا صحابتُه الكرام ما كانوا يذهبون إليها، ولا شرع لأمته الذهاب إلى مسجد البيعة عند جمرة العقبة ولا بنى فيه مسجدًا؛ وإنما هذا شيء أُحدث لما فشا الجهل والخرافات في الناس أحدثوه، ويروِّج له دعاة السوء، ويروج له أيضاً الذين يبتزون أموال الناس، أصحابُ السيارات، والمزورون، يزوِّرونهم كي يأخذوا منهم نقودهم، وهذا حرام وتغرير بالمسلمين، ولا أصل لهذا العمل، فلا يؤجر الحجاج على فعله، بل يأثمون.

فما ذهب الرسول ﷺ إلى غار ثور، وإنما اختبأ فيه لما خرج للهجرة؛ من أجل أن ينقطع عنه طلب المشركين، فقد اختبأ فيه واختفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ للحاجة، وما ذهب إليه متعبداً، وإنما ذهب إليه للحاجة؛ ليختفي فيه عن المشركين، ولا أثر أنه كان يزوره، أو أن الصحابة كانوا يزورونه، وليس زيارته من العبادة، وإنما هذا من البدعة، ومن تضييع الوقت، واكتساب الآثام، بدل الأجور في الاعتكاف في المسجد الحرام والصلاة فيه.

فيجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس والحجاج على مثل هذه

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

الأمور لئلا يغتروا بالجهال، أو المضلِّلين الذين يقولون لهم: المكان الفلاني يزار، كما أنها تزار القبور للاستغاثة بالأموات وطلب الشفاعة منهم فإن القبور إنما تزار للسلام على الأموات المسلمين، والدعاء لهم والاعتبار بأحوال الموتى، أما أنها تزار لطلب الشفاعة، أو لطلب البركة من الموتى، فهذا شرك، ولا يجوز، فإن كان يطلب هذه الأشياء من الأموات، فهذا شرك أكبر، وإن كان يطلبها من الله عند القبور، فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

فالقبور تزار كما أمر النبي ﷺ لأمرين:

الأول: للعبرة كما قال: «**فإنها تذكر بالآخرة**»[1].

والثاني: السلام عليهم والدعاء للأموات؛ لأن الأموات بحاجة إلى الدعاء لهم، فتدعو لإخوانك بالمغفرة، والرحمة؛ وتنفع نفسك بالاعتبار والاتعاظ، وتنفع إخوانك الأموات بالدعاء لهم، أما أن تطلب النفع من الأموات، والمدد منهم، فهذا شرك بالله ﷻ، والأموات قد انقطعت أعمالهم قال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله**»[2]. وهناك أقوام ممن جاءوا إلى مكة وقت الحج لترويج الشرك وشغل الناس به بالبدع.

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦) تكملة الحديث السابق.

(٢) انظر «مسلم»: في الوصية (١٦٣١) والذكر والدعاء (٢٦٨٢).

والمسلم إنما جاء إلى مكة يريد الأجر، ويريد الثواب، وما جاء يريد الإثم، فكيف يرتكب هذه الأمور، وهو يطلب الثواب والأجر؟! ولكن الناس يغلب عليهم الجهل بهذه الأمور، فينبغي أن توضَّح، وأن تبيَّن لهم؛ حتى يسلموا منها، فلا يضيع الحجاج أوقاتهم ويصرفوا أموالهم في هذه الأمور الشركية أو البدعية التي تعود عليهم بالضرر والخسار فلا يطيعوا المرتزقة الذين يحملونهم على سياراتهم إلى المزارات المزعومة.

وليس في مكة أمكنة تزار غير مقابر المسلمين؛ للدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ بأحوالهم، إنما فيها المسجد الحرام، وفيها منى، ومزدلفة، وعرفة، تؤدى فيها المناسك، فنذهب إلى عرفة يوم الوقوف فقط، وإلى مزدلفة ليلة المبيت بمزدلفة فقط، وإلى منى أيام التشريق فقط، للمبيت فيها وذكر الله وهذه أماكن للعبادة، لكن كل مشعر له عبادة خاصة، وله وقت خاص.

أما الذين يذهبون إلى عرفة في غير يوم عرفة، ويقولون: هذا فيه أجر، ويقفون على الجبل أو يصعدون عليه، فهذا من الجهل، ومن الخرافات، فعرفة يشرع الوقوف فيها للحاج يوم التاسع من ذي الحجة فقط، والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج، أما أن يُزار الجبل ويُتبرَّك به وبالعمود المحدث فوقه، فهذا من خرافات الجهال، ومن تضيع الأموال.

والوقوف بعرفة لا يختص بالجبل وما حوله، بل «**عرفة كلها موقف**»[1] كما قال النبي ﷺ ، والعمود الذي فوق الجبل إنما جعل علامة عليه، و لم يجعل للتبرك به؛ مع أن بناءه محدث لا داعي له فإذا وقفت في أي مكان من عرفة وقت الوقوف فقد أديت الواجب ولو لم تعرف الجبل ولم تذهب إليه لأن ذلك ليس مشروعاً لك.

وكذلك الأمر نفسه في الذين يذهبون للجُعْرانة للبركة، والتمسُّح بتربتها، فهذا ممّا لا أصل له، فالجعرانة إنما هي على طرف الحرم، والرسول ﷺ مر بها في مرجعه من غزوة حُنين والطائف وأحرم منها بالعمرة لما أراد الدخول إلى مكة؛ لأنها على طريقه عليه الصلاة والسلام، وهي آخر الحل وبداية الحرم، ولم يقصدها من أجل أنها أفضل من غيرها، فلا يشرع الذهاب إليها ولا زيارتها، أما أن الجعرانة لها فضل فلا، وكذلك التنعيم الذي يزوره الجهال لا للإحرام، ولكن للتبرك، والصلاة في مسجد التنعيم، الذي يسمونه مسجد عائشة، وليس لعائشة مسجد في هذا المكان وإنما أحرمت منه بالعمرة لأنه أدنى الحل إلى مكة ورجعت إلى مكة.

والرسول ﷺ إنما بعث عائشة للتنعيم لما أرادت العمرة[2]؛ لأن التنعيم هو

---

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

(٢) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١١)، و«الترمذي»: الحج (٩٣٤)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٧٦٣).

أقرب الحل، وما أرسلها للتنعيم لأن التنعيم له خصوصية على غيره، وإنما لأنه أقرب إلى مكة من غيره والرسول ﷺ يطلب التسهيل.

فالذي يذهب إلى التنعيم إنما يذهب لأجل الإحرام بالعمرة إذا نواها من مكة لأنه أدنى الحل، أما الذي يذهب إلى التنعيم لأجل الأجر، ولأجل التبرك، ولأجل الصلاة هناك، فهذا مما لا يجوز، أيترك المسلم الصلاة في المسجد الحرام، ويذهب ليصلي في التنعيم! بل سمعنا أن بعضهم يمر بالميقات ولا يحرم منه، ويقول: أُحرم من التنعيم؛ لأنه أفضل! فهذا من الجهل المركَّب والعياذ بالله، فمن يترك الإحرام من الميقات ويقول: أُحرم من التنعيم؛ فإنه يكون قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وهو تجاوز الميقات بدون إحرام، وفَعلَ بدعة بتخصيص الإحرام من التنعيم، وعليه التوبة والفدية؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات.

ولا يسوغ لطلبة العلم أن يسكتوا عن هذه البدع والمنكرات بل يجب أن يبينوا للناس، ولا نقول: شنعوا على الناس، وأغلظوا عليهم، لا، بل نقول: بينوا لهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ والجدال بالتي هي أحسن؛لأنهم جهال، فبينوا لهم هذا الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، والرفق واللِّين، لتحصلوا على الأجر، ويهدي الله بكم من يشاء من هؤلاء، لعلهم يتوبون، ويكون لكم الأجر، قال ﷺ: «**من دعا إلى هدىً، فله من الأجر مثل أجور مَن تَبعَه، لا ينقص ذلك من أجورهم**

شيئاً»[1]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعليٍّ: «**فوَالله لأَنْ يهديَ الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم**»[2].

فبيِّنوا للناس، وبيِّنوا للحُجَّاج هذه الأمور، فربما يكون معهم كتابات مكتوب فيها فضل زيارة هذه المزارات، بينوا لهم، وقولوا لهم: هذا لا أصل له، وهذه الكتابات لا أصل لها، والذين كتبوها ليسوا علماء ولكنهم جهّال؛ أو علماء يريدون التضليل؟ فبينوا لهم فعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه، وأن القدوة في فعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه، لا فعل غيرهم أنقذوهم من هذه الضلالات فانهم في ذمتكم لا سيما إذا وكل إليكم توعية الحجاج وتعليمهم لا نقول ادعوهم إلى مذهب فلان وفلان ولكن ادعوهم إلى سنة الرسول ﷺ فنحن لا ندعوا إلى مذهب معين من غير دليل لأن هذا تعصب ممقوت، وإنما ندعو إلى ما يوافق الدليل من مذاهب أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والعمل، ومن أخذ بقول عليه دليل صحيح فإنما أخذ بالدليل واتبع الحقّ مع من كان.



(١) أخرجه «مسلم»: العلم (٢٦٧٤)، و«أبو داود»: (٤٦٠٩)، و«الترمذي»: العلم (٢٦٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، و«الدارمي»: المقدمة (٥١٣).

(٢) أخرجه «البخاري»: الجهاد والسير (٢٩٤٢)، و«مسلم»: فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، و«أبو داود»: العلم (٣٦٦١)، و«أحمد»: (٥/ ٣٣٣).

الفصل الثالث

شرح مناسك الحج

أعمال يوم التروية

❖ **يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة**

فإذا كان اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؛ فإن من تحلل من العمرة، وكذلك من كان مقيماً في مكة وأراد الحج؛ فإن الجميع يُحرمون في صبيحة اليوم الثامن ضُحًى هذا هو السنة، وليس الإحرام من الصباح بواجب؛ فلو أَخَّر الإحرام إلى بعد الظهر، أو بعد العصر، أو لم يحرم إلا يوم عرفة، فلا بأس بذلك لكن تفوته الفضيلة، فيحرم هؤلاء من محل استقرارهم إلا من كان باقياً على إحرامه من الميقات؛ كالقارن والمفرد.

فكل من يريد الحج فإنه يحرم من منزله الذي هو نازل فيه؛ كما أن الصحابة مع الرسول ﷺ أحرموا من منازلهم بالأبطح، ولا حاجة إلى أن يذهب ليحرم من المسجد الحرام، أو من تحت الميزاب؛ كما يذكر في بعض الكتب، فهذا ممّا لا أصل له، وهذا فيه حرج على الحجاج؛ فيحرمون من منازلهم إن كانوا في خيام، أو في بيوت، أو في شقق.

ويتوجه الجميع إلى منًى في صبيحة اليوم الثامن وينزلون فيها، ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقصرون الرباعية؛ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، كل صلاة في وقتها بلا جمع، ويبيتون في منى ليلة التاسع.

وجميع الحجاج يَقْصرون الصلاة؛ سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم لأن النبي ﷺ لم يأمر الحجاج من أهل مكة بالإتمام، ويصلون كل صلاة في وقتها؛ قصراً بلا جمع؛ كما فعل النبي ﷺ وأصحابه[1]؛ ويبيتون ليلة التاسع في منى؛ فالسنة أن يبقوا فيها يوم الثامن، ويبيتوا ليلة التاسع، وليس هذا بواجب.

ومن جاء محرماً من بلده في اليوم التاسع، أو من مكة، أو من جدَّة، أو من أي مكان؛ وذهب إلى عرفة، ولم يمر بمنًى؛ فلا حرج عليه وإنما فاتَتْه سنة فقط، ويشتغلون بالتلبية؛ لأنهم محرمون، فيلبون من حين الإحرام، ويستمرون في التلبية في فترات؛ فيلبي المحرم بين فترة وأخرى، ولا يغفل عن التلبية يقول: «**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، في الليل وفي النهار، وفي الطرقات، وفي أي مكان، ويكثر من التلبية الرجال والنساء؛ لكن النساء تخفي صوتها، أما الرجال فيرفعون أصواتهم بالتلبية.

۞۞۞

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٥)، و«مسلم»: صلاة المسافرين وقصرها (٦٧٤).

الوقوف بعرفة

تنبيه مهم: السُّنة أن يكون الحاج مفطراً غير صائم في هذا اليوم اقتداء بالنبي ﷺ[1].

فإذا أصبحوا صبيحة اليوم التاسع «يوم عرفة»، فإنهم يتوجهون إلى عرفة؛ سواء الذين باتوا في منًى، أم الذين لم يبيتوا فيها، وعرفة هي المكان المعروف بعدما تتجاوز المزدلفة، وتتجاوز نَمِرةَ، وبعدما تتجاوز وادي عُرنة؛ فإنك تدخل بعرفة، وعرفة ليست من الحرم، بل هي مشعر من مشاعر الحج وليست حرماً، وحدودها مبينة ولله الحمد بالعلامات واللوحات من جميع الجهات، وهي فضاء واسع، لا يتضايق فيها الحجاج؛ لسعتها.

فالمهم أن الحاج يتأكد من كونه في عرفة، وينزل في أي مكان منها؛ لقوله ﷺ: «**وقفت هاهنا** ـ يعني: عند الجبل ـ **وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عُـرَنةَ**»[2].

وعُرنة: هي الوادي الذي بعد نمرة، فبين نمرة وبين عرفة وادٍ يسمى: وادي عرنة، وهو ليس من نمرة، ولا من عرفة، بل هو فاصل بينهما،

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٨)، و«مسلم»: الصيام (١١٢٣).
(٢) أخرجه «مالك»: الحج (٨٨٤).

وهو لا ينزل فيه أحد، وإنما الحجاج يدخلون في عرفة، ويتأكدون من منزلهم؛ هل هو داخل العلامات، أو خارجها، والعلامات مبينة وموضحة، وليس فيها غموض.

فينزل الحجاج في عرفة من الضحى، ويعرفون أماكنهم ويستريحون مع التلبية وذكر الله ﷻ، والتهيؤ للوقوف، فإذا زالت الشمس، ودخل وقت الظهر، فإنهم يصلون الظهر والعصر قصرا ويجمعون جمع تقديم، يؤذن المؤذن، ثم يقيم لصلاة الظهر، ويصلونها ركعتين - كل جماعة يؤذن لهم مؤذن منهم ويقيم في منازلهم ولا يذهبون إلى المسجد ولا إلى الجبل، ويصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين؛ فيجمعون العصر مع الظهر جمع تقديم بأذان واحد، وإقامتين[1]، لأجل أن يتفرغوا للدعاء والوقوف.

❖ الوقوف بعرفة:

ثم يبدأ الوقوف من زوال الشمس بـ(دخول وقت الظهر)، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، كل هذا وقت للوقوف، فالأمر موسع ولله الحمد، والوقوف: معناه أن الحاج يكون في عرفة، مع نية الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف عمل، والنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال**

(١) انظر ما أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٩٠٦).

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

فينوي الوقوف، ويدعو الله ﷻ متوجهاً إلى القبلة؛ سواء كان واقفاً على قدميه، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو جالساً، هذا معنى الوقوف، وليكن في حال الدعاء متوجهاً إلى القبلة، لا يتوجه إلى الجبل كما يظن العوام أن على الواقف أن يتوجه للجبل، أو يذهب إلى الجبل، أو يصعد عليه، فهذا جهل لا أصل له، وفيه تعب، لاسيما على المرضى وكبار السن والصغار والنساء، وفيه خطر التعرُّض لحرارة الشمس في الصيف، وخطر الضياع عن أماكنهم.

فالذهاب إلى الجبل، أو النظر إليه، أو الصعود عليه؛ كل هذا لا أصل له، وهو بدعة، وأشد من ذلك الذين يتبركون بالجبل، أو يأخذون من ترابه أو من الحصى، أو يعقدون الخرق في الشجر النابت فيه؛ تبركاً بالجبل، حتى إن بعضهم لا يصلي ولا يدعو إلا وهو مستقبله، وبعضهم يحملون رسائل ممن وراءهم يودعونها في الجبل يعتذرون فيها عن عدم حضورهم إلى غير ذلك من الخرافات.

وكل هذا من البدع المنكرة التي لا تجوز، بل يصل بعضها إلى الشرك إذا اعتقد أن الجبل ينفع أو يضر، أو تطلب منه الحوائج؛ فهذا

(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٠).

شرك أكبر؛ لأن الجبل ليس له مزية في أنه يُرقى عليه، أو أنه يُتوجه إليه، أو أنه يُتبرك به، أو أنه يُنظر إليه، ولا يختص بالوقوف عنده؛ بل الحاج يكفي أن يكون داخل عرفة، ولو عند حدود عرفة من داخلها، لا من خارجها، فإذا كان في عرفة؛ ولو في أقصاها، أو على طرفها؛ فقد أدَّى الوقوف، ولله الحمد. ولم يذهب إلى الجبل ولم يره ولم يعرفه.

ولا مانع أن يأكل الواقف بعرفة ويشرب وينبسط إلى إخوانه خلال الوقوف ولكن لا يكثر من الضحك والغفلة، بل يشغل وقته بالدعاء، والتضرع، والاستغفار؛ لقوله ﷺ: «**خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[1].

فيكثر من الذكر؛ ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مع التلبية والدعاء، وتأمل ما في هذا الذكر الذي هو ذكر الأنبياء في هذا اليوم من التوحيد والبراءة من الشرك وإعلان ذلك في هذا الموقف العظيم.

وإذا اختار كتاباً فيه أدعية صحيحة، وقرأ منه؛ فلا بأس، شريطة ألا

(١) أخرجه «الترمذي»: الدعوات (٣٥٨٥).

يكون الدعاء جماعيّاً، أو أن يقرأ شخص والبقية يتابعونه أو يؤمنون على دعائه، بل كل واحد يدعو منفرداً، ويحرص على الأدعية الموافقة للكتاب والسنة، ويدعو الله لحوائجه في الدنيا والآخرة، يدعو لدنياه، ويدعو لآخرته، ويدعو لنفسه، ويدعو لوالديه ويدعو لإخوانه المسلمين.

وفي وقتنا هذا يتأكد الدعاء للمسلمين المضطهدين الذين تسلط عليهم الكفار؛ فيدعو الله لهم بالنصر، وبالفرج، ويدعو الله بأن يخذل العدو، وأن يرد كيده في نحره، فيخص إخوانه المضطهدين والمظلومين والمعتدى عليهم، ويدعو لهم بالنصر والفرج، ويدعو على عدوهم الظالم، والله قريب مجيب: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فالله أمرنا بالدعاء، ووعدنا بالإجابة، وهو لا يخلف وعده ـ جلَّ وعلا ـ لا سيما للمظلوم، والمضطر، والمحتاج؛ فإنه أحرى أن يستجيب الله له؛ خصوصاً في هذا اليوم العظيم قال ﷺ: «**خير الدعاء دعاء عرفة**»[1]، فهو حري بالإجابة؛ فيجتهد المسلم في الدعاء، ويدعو بنصر الإسلام والمسلمين، ويدعو بكل خير له ولغيره من إخوانه المسلمين؛ فإن دعوات المسلمين في هذا الموقف على كثرتهم حَرِيَّةٌ بالإجابة من الله ﷻ.

فعلينا أن نتذكر هذه الأمور، وأن ندعو لإخواننا في أي مكان من

(١) أخرجه «الترمذي»: الدعوات (٣٥٨٥).

الأرض، لاسيما من وقع عليهم الظلم والاعتداء والطغيان من الكفار؛ فإنهم بحاجة إلى الدعاء أكثر من غيرهم، والمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كما قال النبي ﷺ: «**المسلمون كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[1].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضاً**»[2]. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والله في عون العبد؛ مادام العبد في عون أخيه**»[3].

فعلينا أن نتذكر إخواننا وحالتهم، وما هم فيه من الضيق والظلم والطغيان من عدوهم؛ فندعو ونكثر الدعاء لهم؛ فإن لدعوة المسلمين عند الله مكانا، ولاسيما في هذا اليوم، وفي هذا المكان، وخاصة من المسلم المُحرم المتوجه إلى الله ﷻ، فحري أن يستجيب الله هذا الدعاء،

---

(١) أخرجه «البخاري»: الأدب (٦٠١١)، و«مسلم»: البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه «البخاري»: الصلاة (٤٨١)، و«الترمذي»: البر والصلة (١٩٢٨)، و«النسائي»: الزكاة (٢٥٦٠)، و«أحمد»: (٤/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه «مسلم»: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، و«أبو داود»: الأدب (٤٩٤٦)و«الترمذي»: القراءات (٢٩٤٥)، ، و«ابن ماجه»: المقدمة (٢٢٥)، و«أحمد»: (٢/ ٢٥٢).

وأن يعجل بالفرج لإخواننا المسلمين.

وهذا اليوم يوم عظيم قال ﷺ: «**الحج عرفة**»[1]؛ يعني: إن أعظم أركان الحج هو الوقوف بعرفة؛ ولذلك فإنَّ من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج هذه السنة؛ لأنه هو الركن الأعظم، وفوات الوقوف يكون بطلوع الفجر ليلة العاشر.

فالمسلم يفرح بأن يسَّر الله له الوقوف في هذا اليوم المبارك، وفي هذا المكان المبارك مع إخوانه المسلمين، يفرح بهذه النعمة، ويشكر الله عليها، وينتهز هذه الفرصة؛ فيكثر من العبادة والطاعة والذكر وتلاوة القرآن والتلبية والتكبير والتهليل والدعاء والتضرع إلى الله ﷻ.

ووقت الدعاء يبدأ من صلاة الظهر إلى أن ينصرف من عرفة؛ فهذا كله وقت للدعاء، وعليه ألّا يغفل وينشغل بالضحك أو المزاح، ولا مانع من أن ينبسط مع إخوانه ومع زملائه دون المبالغة في ذلك، ولكن يجعل معظم وقته للعبادة والذكر والدعاء والاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ، والتلبية والتكبير، وكل ذكر له ﷻ.

---

(١) أخرجه «الترمذي»: الحج (٨٨٩)، و«النسائي»: مناسك الحج (٣٠٤٤)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٤٩)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠١٥)، و«أحمد»: (٤/ ٣٣٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٨٧).

فإذا غربت الشمس فإن من وقف في النهار ينصرف؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فإنه وقف من بعد صلاة الظهر إلى أن غربت الشمس، ثم انصرف ﷺ.

ولا ننس أنه عند الانصراف، وعند غروب الشمس يحضر فضل عظيم من الله ﷻ؛ فإن الله ـ جل وعلا ـ ينزل إلى سماء الدنيا عشية عرفة نزولاً يليق بجلاله؛ كما صح بذلك الحديث، ينزل إلى سماء الدنيا، ويقول لملائكته الكرام: «**انظروا إلى عبادي؛ أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق؛ أشهدكم أني قد غفرت لهم، انصرفوا مغفوراً لكم**»[1].

فهذه فرصة عظيمة للمسلم يحضرها مع إخوانه المسلمين عشية عرفة، وقت الانصراف من عرفة، وهذا هو اليوم الذي أنزل الله فيه على نبيه محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

هذا هو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة؛ أن الله أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، فاجتمع في هذا اليوم فضائل عظيمة وخيرات كثيرة.

يا لها من نعم عظيمة، وخيرات كثيرة لهذه الأمة؛ إذن فالدين كامل ولله الحمد، فلا محل للبدع والمُحْدَثات التي يفعلها بعض الناس، لا محل

(١) أخرجه «ابن خزيمة»: المناسك (٢٨٤٠).

للبدع في دين الله، لأنه دين كامل، لا يقبل الزيادة، فمن جاء بعبادة ليس لها دليل من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ؛ فإنها بدعة مردودة، لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.

والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رَدٌّ**»[1]، ويقول ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة؛ وإن تَأَمَّر عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور؛ فإن كل مُحْدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[2]. وفي رواية: «**وكل ضلالة في النار**»[3].

فعلينا أن نحذر من البدع، وهي: كل ما يتقرَّب به إلى الله وليس له دليل من الكتاب والسنة فإنه بدعة؛ فقل لمن عمل عملاً أو قال قولاً: هات دليلاً على ما فعلت وقلت، فإن أتى بدليل فالحمد لله؛ وإن لم يأت بدليل؛ فقل: ما فعلته بدعة، ولا يقبلها الله، والحق واضح ولله الحمد، والدين كامل، لا حاجة إلى الإضافات، ولا إلى الزيادات، والذي يحب الخير يعمل بالسنة،

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢٩).

(٢) أخرجه «الترمذي»: العلم (٢٦٧٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٤)، و«أحمد»: (٤/ ١٢٦)، و«النسائي»: صلاة العيدين (١٥٧٨)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

(٣) أخرجها «النسائي»: صلاة العيدين (١٥٧٨).

قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [آل عمران:٣١]. فالذي يريد النجاة، ويريد الخير، ويريد الجنة؛ يتبع الرسول ﷺ.

فعلينا أن نحذر البدع، ولاسيما الشركيات والتعلق بالأموات والأضرحة والقبور والأولياء والصالحين، يا أخي! لماذا لا تتعلق بالله؟ لماذا تلتفت إلى مخلوق؟ بل إلى مخلوق ميت؟! عاجز أفقر منك. وننسى الله الحي الذي لا يموت.

لماذا تُعرض عن الله الحي الذي لا يموت، الغني الحميد، وتذهب إلى ميت قد انقطع عمله، وارتهن في قبره، وتتعلق به من دون الله؟ فهذا من الانتكاس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر:٦٠]، فالله ـ جل وعلا ـ لم يَقُل: ادعوا غيري، أو توسلوا إليَّ بفلان، أو علان، بل قال: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ ﴾ مباشرة، ادعُ ربك مباشرة، ارفع يديك إليه، وادعُ مباشرة في عرفة، وفي غيرها، والله ﷻ قريب مجيب، يسمع ويرى، ولا يخفى عليه شيء، فلماذا تلتفت إلى غير الله، وهو سبحانه يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾ [البقرة:١٨٦].

لكن التقليد الأعمى هو الذي ضرَّ كثيراً من الناس وصاروا

كالبهائم التي تتبع الراعي ولا تدري أين يذهب بها، ربما يذهب بها إلى المجزرة وهي لا تدري، فالأمر واضح، والطريق إلى الله بيِّن، فلماذا تعدل عنه إلى غيره، فالله ﷻ يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:١٥٣].

بيَّن الله لنا الطريق، ووضح لنا سبيل النجاة، وأمرنا باتباع الرسول ﷺ فقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[النور:٥٤] ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

وقال ﷺ: «**كلُّكم يدخل الجنة إلا من أَبى**، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: **من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»(١).

فإذا كنت تريد الجنة، وتريد النجاة والقبول من الله، فعليك باتباع الرسول ﷺ، ودع عنك العادات والبدع والتقليد الأعمى، دع عنك هذا كله إذا كنت تريد النجاة، أما إذا كنت تريد العناد والتقليد الأعمى، فلك ما اخترت لنفسك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه «البخاري»: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٠)، و«مسلم»: الإمارة (١٨٣٥)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٣)، و«أحمد»: (٢/ ٣٦١).

والحاصل: أن يوم عرفة يوم عظيم، وما رُئي الشيطان أصغرَ ولا أحقرَ ولا أدحرَ منه في يوم كيوم عرفة؛ لِـمَا يرى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن ذنوب عباده[1]، فإنه يصيبه ـ والعياذ بالله ـ الهمُّ والصَّغار والذلة والحقارة؛ لأنهم خرجوا من قبضته إلى ربهم ﷻ، وتخلصوا من شرِّه في هذا الموقف العظيم.

❖ الدفع من عرفة:

فإذا غربت الشمس، فإن من وقف في النهار، ينصرفُ إلى مزدلفة، وأما من لم يأت إلا بعد غروب الشمس، فإنه يقف ما تيسَّر له، ويدعو، ثم ينصرف متى شاء، فالانصراف لمن أتى بعد الغروب مطلق، ولو مر مروراً وهو محرم بالحج ولم يجلس، أو جلس فيها ساعة أو ساعتين كفى لأنه ليس له حد؛ أما من وقف في النهار، فإنه يجب عليه الاستمرار في عرفة إلى أن تغرب الشمس كما فعل النبي ﷺ[2].

فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إذا فات الحج والاستمرار إلى الغروب لمن وقف نهارًا واجب من واجبات الحج يلزم بتركه دم.



(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: باب جامع الحج (١/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «البخاري»: المناسك (١٦٦٣).

نفرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة

ثم ينصرف الحجاج إلى مزدلفة بالرفق والسكينة التي أمر بها النبي ﷺ، والتعاون والرحمة للضعفاء والمساكين، وإسعاف المحتاج بما يحتاج إليه من طعام أو شراب أو حمل أو ركوب، ومراعاة أحوال المسلمين والرفق بهم، وعدم التعنيف عليهم في الطريق، وعدم مضايقتهم؛ لأنهم إخوانك، فارفُقْ بهم.

والنبي ﷺ لما انصرف من عرفة إلى مزدلفة كان يقول: «**السكينةَ السكينةَ**»[1]، وكان ﷺ إذا حصلت الزحمة، أخذ بزمام ناقته، وجذب رأسها إليه، حتى إن رأسها يكاد يلامس رحله ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لئلا يضايق الناس، مع أنه رسول الله ﷺ، ولو أراد من الناس لخلَّوا له الطريق لكنه رسول الله رحمة للعالمين وقدوة للمسلمين يمشى كواحد منهم ويتفقدهم.

وكان ﷺ يمشي مع الناس، ومع الضعفاء، ومع المساكين، وكان يرفق بهم، ويمسك زمام ناقته لئلا تضايق أحداً، ويقول: «**السكينة السكينة**»[2]، فإذا وجد فجوة، يعني متَّسعاً، نصَّ أي أسرع بناقته ﷺ، وأرخى لها الزمام حتى تسرع

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٤).

(٢) التخريج السابق نفسه.

كما في الحديث: «**إذا وجد فجوة، نَصَّ**»[1]؛ يعني: أسرع.

هذا هدي الرسول ﷺ في الانصراف من عرفة إلى مزدلفة لأنك في مشيك من عرفة إلى مزدلفة تكون في عبادة، وخطواتك تكتب وتكون مطيعاً لربك ﷻ مثل الذي يمشي إلى المسجد، فهو في صلاة وعبادة، فتكتب له خطواته وهو يمشي، في كل خطوة تُرفع له درجة، وتُحطُّ عنه سيئة[2]، فكذلك الذي يمشي من عرفة إلى مزدلفة هو في عبادة، فلا يسيء الأدب مع إخوانه.

❖ الصلاة بمزدلفة:

الحاج في مسيره إلى مزدلفة يكثر من التلبية والذكر، ولا يصلي المغرب والعشاء في الطريق، بل يؤخر المغرب إلى العشاء فيجمعهما جمعَ تأخير، فلا يصلي حين الانصراف، وإن غربت الشمس ودخل الوقت؛ بل يؤخر المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، لأن النبي ﷺ إذا وصل إلى مزدلفة أمر المؤذن فأذن، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، وإذا حط الناس رحالهم أمره فأقام، فصلى العشاء ركعتين، ثم استقر في مزدلفة وبات بها ﷺ[3]، وهكذا إذا وصل الحجاج إلى مزدلفة، يفعلون مثل ما فعل النبي ﷺ، وإن تعوق في الطريق بسبب زحمة السيارات

---

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٦٦)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٢٣).

(٢) انظر ما أخرجه «البخاري»: الصلاة (٤٧٧)، و«أبو داود»: الصلاة (٥٥٩)، و«أحمد» (٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٩٣٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٢١).

فإنه يصلي المغرب والعشاء في الطريق قبل منتصف الليل، إذا تيسر له ويكون على جانب الطريق.

ومزدلفة: فيها المشعر الحرام، وهو الجبل، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة:١٩٨].

فمزدلفة فيها المشعر الحرام؛ وهو الجبل الصغير الذي فوقه المسجد، وقيل: المشعر الحرام هو مزدلفة كلها، وتسمى مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها من عرفة، أي يذهبون إليها ليتقرَّبوا إلى الله فيها، وتسمى جمعاً؛ لأن الناس يجتمعون فيها.

وذِكرُ الله فيها يكون بالصلاة حينما يصل الحُجّاج إليها، ومن ذكرِ الله فيها أيضاً المبيتُ فيها، فبيتوتتك ونومك فيها عبادة، وذكر الله، وصلاة الفجر فيها من ذكر الله، فإذا طلع الفجر تصلي في أول وقتها، وصلاتك فيها عبادة وذكرٌ لله ﷻ، ثم إذا صليت، تقف وتدعو، فهذا من ذكر لله ﷻ، فأنت ما زلت في ذكر لله ﷻ، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، تذكره بصلاة المغرب والعشاء، وتذكره بالمبيت فيها، وتذكره بصلاة الفجر فيها، وتذكره بالدعاء بعد صلاة الفجر، فكل هذا ذكر لله ﷻ، ويستحب للحاج أن ينام في مزدلفة إذا فرغ من نزوله وصلاته ولا يسهر كما يفعل كثير من الناس، من السهر وعدم النوم تلك الليلة.

فإذا طلع الفجر، فليبادروا بالصلاة في أول وقتها؛ لأن النبي ﷺ بادر بصلاة الفجر أول ما طلع الفجر في هذا اليوم، حتى إن بعضهم يقول: إنه صلى قبل الوقت[1]، ولم يكن ﷺ ليصلي قبل الوقت، ولكن بادر بالفجر ولم يؤخرها حتى يُسفر بها كعادته، وإنما بادر بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأجل أن يتفرغ للدعاء بعدها، وهكذا كان ﷺ يشغل وقته في مزدلفة في العبادة حتى النوم فيها يحتسبه عبادة لله .



(١) انظر ما أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٨٣)، و«أحمد» (١/ ٤٤٩).

الانصراف إلى منًى قبل طلوع الشمس

يصلي المسلمون صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها، ثم يقفون ويدعون متوجهين إلى القبلة، إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرفون منها إلى منًى، ولا يجلسون إلى أن تطلع الشمس؛ بل ينصرفون قبل ذلك؛ مخالفةً للمشركين؛ لأن المشركين كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ، فدفع منها قبيل طلوع الشمس. وقال ﷺ: «**خالف هدينا هدي المشركين**»(١).

❖ **الرخصة للضعفاء:**

ورَخَّص ﷺ في هذه الليلة للضعفاء من النساء والصغار أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منًى بعد منتصف الليل؛ لأن هذا أرفقُ بهم، وكذلك ينصرف معهم من يحتاجون إليه من الأقوياء لخدمتهم وتدبير أمورهم، ويكون حكمه حكمهم(٢)، ويرمون الجمرة إذا وصلوا إلى منًى في آخر الليل، أو بعد طلوع الفجر، والذي معهم من الأقوياء حكمه حكمهم، يرمي معهم خصوصًا في هذا الزمان الذي يكثر فيه الزحام.

أما الإنسان القوي الذي ليس معه ضعفاء ولا نساء ولا أطفال، فالأفضل والأكمل، وقيل: الواجب عليه أن يبقى إلى أن يُسفر،

(١) انظر «الحاكم»: الحج (٣٠٩٧)، و«البيهقي»: المناسك (٩٣٠٤).

(٢) انظر «البخاري»: الحج (١٦٧٦) و(١٦٧٨)، و«مسلم»: الحج (١٢٩٤) و(١٢٩٥).

ويصلي الفجر، ثم ينصرف قبيل طلوع الشمس[1].

تنبيه :

يسقط المبيت بمزدلفة عن المرضى الذين يحتاجون إلى نقلهم إلى المستشفيات أو إلى الراحة في منى أو في بيوتهم، ويسقط المبيت كذلك عمن يرافقهم لخدمتهم والمحافظة عليهم، ويسقط المبيت عمن يقومون بخدمة الحجيج خارج مزدلفة من الجنود والأطباء والممرضين لأن النبي ﷺ رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت لأجل القيام بمهامهم العامة للحجاج .



(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٨٣)، و«مسلم»: الحج (١٢٨٩).

رمي الجمرة الكبرى

إذا وصل الحجاج من مزدلفة إلى منًى، فأول شيء يبدؤون به رمي جمرة العقبة؛ لأن رمي الجمرة هو تحية منًى، فيبدؤون برمي الجمرة، ثم بعد طلوع الشمس وارتفاعها، من كان معه هدي، ينحر هديه، ثم يحلق رأسه ثم يتحلل من إحرامه التحلل الأول.

ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعي، فيتحلل من إحرامه التحلل الأول، الذي يبيح له محظورات الإحرام ما عدا زوجته(١)، فإذا طاف وسعى، حلت له زوجته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وهذا هو التحلل الثاني، فعندنا يوم العيد أربعةُ أشياء:

أولاً: رمي جمرة العقبة.

ثانياً: نحر الهدي لمن كان عليه هدي تمتع أو قران أو معه هدي تطوع ساقه من الحل.

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

رابعاً: الطواف والسعي.

ويؤجل الطواف والسعي إلى أن يجد فرصة، ولو من الغد، ولو

---

(١) فإن جامع قبل هذا التحلل فسد حجه، ولزمه المضي فيه حتى يكمله، ثم يقضي هذا الحج من عام قادم، ويذبح بدنة، بعيراً أو بقرة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم، وإن جامع بعد التحليل الأول وقبل الطواف لم يفسد حجه، وعليه فدية وهي ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة يوزعها على الفقراء.

بعد غد، لكن كونه يفعل هذه الأشياء الأربعة يوم العيد أفضلُ، وبالترتيب، فإن قدم بعضها على بعض، فلا بأس، فلو حلق قبل أن يرمي، أو ذهب إلى البيت وما مر على منًى فلا بأس، لأنه ما سئل ﷺ في هذا اليوم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا وقال: «**افعل ولا حرج**»[1].

وهذه المناسك التي تُفعل في يوم العيد، إذا شق عليه فعلُها كلِّها في يوم العيد، فلا بأس أن يؤجل بعضها إلى يوم آخر من أيام التشريق.

ويوم العيد لا يُرمى فيه إلا الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتسمى جمرة العقبة؛ لأنها كانت في أصل جبل يصعد معه طريق، فالعقبة هي الطريق في الجبل، وكانت متصلة بأصل الجبل، وأُزيل الجبل لأجل التوسعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، فصارت الجمرة بارحة ليس عندها جبل؛ لأجل التوسعة على الناس، ولكن بقي الاسم، فتسمى جمرة العقبة؛ بناء على الأصل، فيرميها إذا وصل إليها بسبع حصيات.

❖ من أين يلتقط الحصى؟

بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن يؤخذ الحصى من مزدلفة، ولذلك يجمعون كل حصى الأيام، فيجمعون سبعين حصاة، ويحملونها

(١) أخرجه «البخاري»: العلم (٨٣)، و«مسلم»: الحج (١٣٠٦)، و«الترمذي»: الحج (٩١٦)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠١٤)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٥١)، و«أحمد»: (٢/ ٢٠٢)، و«مالك»: الحج (٩٥٩)، و«الدارمي»: المناسك (١٩١٣).

معهم، وهذا ليس بلازم، بل يؤخذ الحصى من مزدلفة، أو من الطريق، أو من منًى، والرسول ﷺ في هذا اليوم لم يأخذ إلا سبع حصيات من الطريق بعدما انصرف من مزدلفة إلى منًى، فإنه أمرَ الفضلَ بنَ العباس ابنَ عمه أن يلقط له الحصى، فلقط له سبع حصيات مثل حصى الخذف[1].

والخذف: هو الذي يُخذف على الأصابع، وقد حددوه بأنه قريب من حب الحِمِّص، ليس كبيراً، ولا صغيراً، ليس كبيراً جدًّا، ولا صغيراً جداً، بل على قدر ما يخذفه الإنسان على رؤوس أصابعه، فأخذ ﷺ الحصيات السبع، ونفضها، وقال: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغُلُوَّ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ**»[2].

يعني: لا تغلوا في الحصى بأن تأخذوا حصى كباراً؛ و هذا نهي عن الغلو في الدين بجميع أنواع الغلو، ومن ذلك حصى الجمار، لا يغلون فيه بأخذ حصى كبار؛ بل يأخذون مثل الحصيات التي لُقطت للنبي ﷺ وقال عنها: «**بأمثال هؤلاء فارموا**»[3].

---

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«النسائي»: مناسك الحج (٣٠٥٤)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٠).

(٢) أخرجه «النسائي»: مناسك الحج (٣٠٩٥)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٢٩)، و«أحمد»: (١/ ٢١٥).

(٣) التخريج السابق نفسه.

أما من يأخذون الحصى الكبار، أو يرمون بالجزمات، أو بالحديد، ويقولون: نقتل الشيطان فهذا غلط وجهل، بل أنت تذكر الله ﷻ؛ بالرمي فالرمي ذكر لله. وذكر الله يغيظ الشيطان.

قال ﷺ: «**إنما جُعل الطوافُ بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورميُ الجمار؛ لذكر الله ﷻ**»[1]، فأنت تذكر الله، ولذلك تكبر الله مع كل حصاة، فأنت برميك هذا تذكر الله ﷻ، لست ترمي للشيطان إلاّ من ناحية أن العبادات كلها فيها رميٌ للشيطان، فالصّلاة رميٌ للشيطان، والدّعاء رمي للشيطان، وكل عبادة تفعلها فهي رمي للشيطان، ومنها رمي الجمرات؛ لأن رمي الجمرات عبادة وطاعة، ولا شك أنّ الشيطان يغتاظ من العبادة، ومن ذكر الله ﷻ.

وأصل الرمي ما روي أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله بذبح ابنه امتحاناً له جاءه الشيطان يوسوس له بعدم ذبحه، فرماه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسبع حصيات في كل موقف من مواقفه معه، فالله أعلم بذلك.

❖ كيفية الرمي:

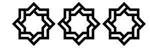
تَرمي الجمرةَ هذا اليوم بسبع حصيات بقوة، وترفع يدك، ولا تأتي بالحصيات وتضعها في الحوض، بل ترفع يدك برميها قائلاً: الله أكبر، ولا

(١) أخرجه «الترمذي»: الحج (٩٠٢)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٨٨)، و«أحمد» (٦/ ٩٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٣).

بد أن تقع الحصاة في الحوض، سواء بقيت فيه أو سقطت منه بأن تدحرجت، المهم أن تقع في الحوض.

فإن طارت ولم تقع في الحوض، فلا تجزئ؛ لأن المطلوب هو أن يقع الحصى في حوض المرمى، فلا ترمي الحصيات جميعاً دفعة واحدة، بل تَرمي كل حصاة وحدها، ولو حذفتها جميعاً ما أجزأت إلا عن حصاة واحدة، وبقي عليك سِتٌّ، بل عليك أن ترمي كل حصاة على حدة، سبع حصيات متعاقبات، هذه بعد هذه، وترفع يدك مع كل حصاة، وتقول: الله أكبر[1].

هذه صفة رمي جمرة العقبة والجمرات بعدها، والمهم أن تقع في الحوض، ومن أي مكان تيسر لك أن ترميها، فإذا وقعت في الحوض أثناء رميك لها من أي جهة رميتها، فلا بأس، من جهة الشرق، أو من جهة الغرب، أو من جهة الجنوب، أو من جهة الشمال حسبما يتيسر لك ذلك، سواء رميتها من الدور الأرضي، أو الأدوار التي فوقه ما دامت تقع في الحوض.



(١) انظر «البخاري»: الحج (١٧٥٢) و(١٧٥٣).

أيام التشريق وما يفعل فيها

أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرِّقون فيها لحومَ الهَدْي والأضاحي، بمعنى أنهم ينشرونها في الشمس حتى تتجفف، فسميت أيام التشريق.

وهي الأيام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهي هذه الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

وليس منها يوم العيد الذي هو اليوم العاشر، فبعض الناس يغلطون ويُدخلون يوم العيد في أيام التشريق، ويظنون أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، يوم العيد ويوم الحادي عشر، ثم يتعجلون في اليوم الحادي عشر، وهذا غلط كبير وجهل، والسبب في هذا أنهم لا يسألون أهل العلم، فيُخِلُّون بحجِّهم، ويسافرون قبل إكماله؛ لأنهم ما فهموا المراد باليومين.



وما يفعل من أيام التشريق

أولا: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾؛ يعني: اذكروا الله بأداء المناسك في منًى من مبيت في منًى ليالي منى؛ الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر، وهذا واجب من واجبات الحج.

ثانيًا: ومن ذكر الله في أيام التشريق: أداء الصلوات الخمس في منى.

ثالثًا: ورمي الجمار.

رابعًا: وذبح الهدي.

خامسًا: البقاء في منى: هذه الأيام ليلاً ونهارًا؛ هذا أكمل، ويجوز له الخروج من منى في النهار، ثم يرجع ويبيت فيها.

❖ حدود منًى:

طولُها من وادي مُحَسِّر، وهو الحد الفاصل بينها وبين مزدلفة، إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، هذا آخر منًى، وعرضها ما بين الجبلين الشرقي والغربي، فمن تمكن من النزول فيها، فإنه ينزل ويبيت فيها وجوبًا، ويقيم فيها أيام التشريق عبادة لله ﷻ، فيذكر الله فيها، ومن لم يتمكن من النزول فيها، فإنه ينزل بطرف الحجاج في أي مكان مما يلي منًى، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

فالحكم هنا مثل حكم المسجد إذا ضاق، فالناس يصلون خارجه ما امتدت الصفوف، فينزل الحاجُّ، في طرف الحجاج، ولو كان خارج منًى؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه ويأتي ويبيت في الليل في منًى إن تمكن، وفي النهار يذهب إلى خيمته، ولو كانت خارج منى؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه.

وإن نزل خارج منى، ولم يستطع المجيء بالليل؛ لبقائه مع النساء، أو مع من يخاف عليهم، أو بسبب أنه لا يقدر على المشي، ويشق عليه الانتقال في الليل، فيبيت في خيمته وفي مكانه، ويسقط عنه المبيت في هذه الحالة؛ لأنه واجب يسقط مع العجز، يقول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فإذا كان لا يستطيع النزول في منًى، ولا يستطيع المجيء إليها بالليل، فإنه يسقط عنه المبيت؛ لأنه عجز عنه، ولا واجب مع عجز، أما الذين ينزلون في الشقق في العزيزية أو غيرها لأجل الترفه والتبرد، فهذا العمل يعتبر نقصاً في حجه؛ لأنه لم يفعل ما يستطيع، وهو أن ينزل بطرف الحجاج الذين نزلوا خارج منى.



أنواع ذكر الله في أيام التّشريق

١- رمي الجمار

ومِن ذِكْرِ الله في هذه الأيام رميُ الجمار الثلاث: الجمرة الصغرى التي تلي منًى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وهي الأخيرة التي رماها يوم العيد تكون هي الأخيرة في الرمي في أيام التشريق، هذا من ذكر الله ﷻ.

❖ **وقت الرمي:**

ووقت الرمي يبدأ من زوال الشمس في اليوم الحادي عشر وما بعده؛ أي إذا دخل وقت الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان ينتظر في أيام التشريق حتى تزول الشمس، ثم يذهب ويرمي الجمرات[1]، وكان أصحابه من بعده يفعلون ذلك، يتحينون زوال الشمس، فإذا زالت، رموا الجمرات، فدل على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنه فعله قبل وقته كالصلاة قبل وقتها، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لبينه رسول الله ﷺ، ولو بينه لنقل ذلك أصحابه لنا، بل كان ينتظر حتى تزول الشمس، فدل على أن الرمي قبل زوال الشمس لا يجوز، ولا يجزئ؛ لأنه رمي قبل الوقت، فهو كما لو صلى الفريضة قبل الوقت، وإنما يبدأ الرمي من زوال الشمس في أيام التشريق، ويستمر إلى غروبها.

---

(١) انظر «مسلم»: الحج (١٢٩٩).

فإن لم يتمكن من الرمي قبل غروب الشمس، فإنه يرمي بعد الغروب بعد صلاة المغرب، أو بعد صلاة العشاء؛ لأنه كله يدخل فيها بعد الزوال، ويدخل في المساء؛ ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً لعذرهم[1]، والزحمة والخطر في هذه السنين أشد من عذر السقاة والرعاة، فإن تمكن من الرمي فيها بين الزوال إلى غروب الشمس، فهذا هو الأحوط، وإن لم يتمكن، فإنه يرمي في الليل، لأن هذا كله داخل في المساء، فالوقت واسع، ولله الحمد.

وليس في الأمر ضيق، ولكن الناس هم الذين يضيقون على أنفسهم، فيجيئون جميعاً في وقت واحد، ويتضايقون، ويحصل ما يحصل بسبب الجهل، وإلا فلو أنهم تحيَّنوا الوقت المناسب لهم، فمَنْ تَمَكَّنَ رمى بعد الظهر، ومَنْ تَمَكَّن رمى بعد العصر، ومَنْ تَمَكَّنَ رمى بعد المغرب، ومَن تَمَكَّنَ رمى بعد العشاء لزال الخطر والزحمة، فالوقت واسع.

فإذا جئت ووجدت الزحام الشديد، فارجع وأْتِ في ساعة أخرى، وستجد الفرصة سانحة، وقد جربنا هذا، فالذي يأتي قبل غروب الشمس يوم الحادي عشر والثاني عشر يجد المكان واسعاً، إنما الزحمة والشدة ما بين زوال الشمس إلى العصر، وهذا أشد ما يكون؛ لأن كثيراً من الناس يأتون في هذا الوقت.

(١) انظر «النسائي»: مناسك الحج (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

فالناس هم الذين يسبِّبون لأنفسهم المشقة، فيتضايقون بسبب إصرارهم على الرَّمي في وقت واحد، وإذا جاؤوا ووجدوا الزِّحام فإنهم لا يرجعون؛ مع أنهم لو رجعوا وجاءوا في وقت آخر لكان خيراً لهم.

فعلى المسلم أن يرفق بنفسه، ويرفق بإخوانه ويأخذ بالرخص الشرعية عند الحاجة إليها ومن ذلك:

١- إذا فاته الرمي في اليوم الحادي عشر، أَجَّلَ الرمي لليوم الثاني عشر، وجاء في وقت فيه متسع ليرمي جمرات اليوم الأول، ثم يعود ويرمي جمرات اليوم الحاضر بالترتيب، فإنَّ هذا يُجزئه.

٢- وهكذا لو أنه جمع الرمي في اليومين في اليوم الأخير الثالث عشر، فإنه لا بأس به، مثل جمع الصلاتين جمع تأخير؛ ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ذلك.

٣- والعاجز لمرض، أو لكبر، أو الطفل، أو المرأة التي لا تستطيع الزحام، أو المرأة الحامل التي تخشى على حملها، هؤلاء يوكِّلون من يرمي عنهم، فيرمي الوكيل كل جمرة عن نفسه أولاً بسبع حصيات، ثم يرميها عن موكِّله، ثم ينتقل إلى الجمرة الثانية، فيرميها عن نفسه بسبع حصيات، ثم يرميها بسبع حصيات عن موكله، ثم ينتقل إلى الجمرة الثالثة الأخيرة، فيرميها بسبع حصيات عن نفسه، ثم يرميها عن موكله.

فالحلول التي يتلافى بها الزحام في رمي الجمرات تتلخص فيما يلي:

١- العاجز يوكِّل من يرمي عنه، وقد رمى الصحابة عن الصبيان[1].

٢-تَحيُّن الفرص الواسعة في الرمي، لأن الوقت موسَّع.

٣-تأخير الرمي كلِّه إلى آخر يوم، ثم يرمي مرتباً الجمار عن كل يوم كما رخص بذلك النبي ﷺ للرعاة[2].

هذه رخص شرعية يعمل بها عند الحاجة إليها، وأما القول إن الرمي قبل الزوال جائز في أيام التشريق فلا دليل عليه، وهو مردود على قائله، قال الإمام مالك رحمه الله: «كلُّنا رادٌّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر»، وليس عندهم دليل إلا الشبه الواهية المخالفة لهدي النبي ﷺ في الرمي ومنها:

١ – توقي شدة الزّحام.

وقد أجبنا عن ذلك: بأن توقي شدة الزّحام يحصل بالحلول الشرعية التي ذكرناها.

(١) انظر «الترمذي»: الحج (٩٧٢)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٣٨).
(٢) سلف تخريجه ص (١٤٥).

٢ – استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، حيث عمّم الذكر في جميع الأيام ومن ذلك الرّمي، فيجوز في أي وقت من هذه الأيام.

والجواب عن ذلك: أن هذا عموم خصَّصته سنّة الرسول ﷺ وفعل أصحابه من بعده؛ حيث لم يرموا إلاّ بعد الزوال، فتحددت بداية الرمي بفعلهم، وليس مع من خالفه دليل، والعبادات توقيفية.

٣ – استدلوا بعدم النّهي عن الرّمي قبل الزّوال.

والجواب عن ذلك: أنّ انتظار الرسول ﷺ للزّوال وعدم ترخيصه لأحد أن يرمي قبله بمثابة النّهي عن ذلك مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

٤ – استدلوا بقولهم: "المشقة تجلب التيسير".

نقول: التيسير حاصل بسعة وقت الرمي من الزّوال إلى ما بعد العشاء، وبالأخذ بالرّخص الشّرعية التي مرّ ذكرها وبتطوير مكان الرّمي بالأدوار الواسعة، حصل التيسير ولله الحمد.

فبعد قيام مشروع أدوار المرمى الواسعة زال السبب الذي من أجله أفتوا بهذا القول المخالف للسنة، فلم يبق لفتواهم محل .

٢ - ذبح الهدي

ومن ذكرِ الله في أيام التشريق ذبحُ الهدي، سواء كان واجباً لكونه نسكًا كهدي التمتع والقِران، أو واجباً لكونه جبرانًا لفعل محظور أو ترك واجب ويسمّى دم الجبران، أو كان تطوعاً.

ووقتُ الذبح لهدي التمتع والقران وهدي التطوع يوم العيد، وثلاثة أيام التشريق، فهذه أربعة أيام، كلها وقت للذبح وهدي الجبران لا تحديد لوقت ومكان ذبحه، بل هو حيث ومتى وجد سببه.

ومن لم يقدر على قيمة شراء الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وينبغي أن تكون قبل يوم عرفة، فإن لم يستطع صومها قبل يوم عرفة صامها في أيام التشريق لحديث عائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا عن دم متعة وقران)، ثم يصوم سبعة أيام بعد الحج ليكمل له صيام عشرة أيام كما في الآية[1].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ **[البقرة:١٩٦]**، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «**من كان معه هدي فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**» «البخاري»: الحج (١٦٩١)، و«مسلم»: الحج (٨/ ٢٠٨).

❖ **حكم أكل الحاج من لحم هديه والتصدق به:**

يُسنُّ أن يأكل الحاج من هديه، ويتصدق قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج:٣٦].

وفي الآية الأخرى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[الحج:٢٨]. وقال: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج:٣٦].

قيل: **القانع**: هو المحتاج الذي لا يسأل، **والمُعترُّ**: هو الذي يسأل، والمهم أن الإنسان يأكل ويوزع من لحم الهدي.

وقد أكل النبي ﷺ من هديه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾، فأكلَ وتصدق ـ عليه الصلاة والسلام ـ[1]، وهذا في غير هدي الجبران فإنه لا يأكل منه لأنه كفارة.

❖ **الوكالة في الذبح:**

وإن كان لا يستطيع أن يذبحها هو، أو يَشُقَّ عليه، فله أن يوكِّل من يذبحها عنه، ويوزع لحمها، فقد وكَّل النبي ﷺ على بقية هديه عَلِيًّا

(١) أخرجه «النسائي»: الضحايا (٤٤٣١)، و«أبو داود»: الضحايا (٢٨١٢)، و«الدارمي»: الأضاحي (١٩٥٩).

أن يذبحه وأن يفرق اللحم[1].

وفي وقتنا الحاضر جعلت الحكومة مشروعاً للهدي، وهو شركة تشتري الهدي وتذبحه نيابة عن الحجاج، وفتحت هذه الشركة مكاتب تستقبل فيها قيمة الهدي، و تعطي سندات للدفع رسمية، فالذي يريد أن يوكل هذه المكاتب المعتمدة، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا فيه تيسير على الحجاج، وليحذر الحجاج من الذين يحتالون على الناس، ويأخذون قيمة هديهم بسندات مزورة ولا يذبحون عنهم، فلا يدفع الحاج ثمن الهدي إلا للمكاتب المعتمدة التي تعطي سندات رسمية.

وإن تولى ذبحها هو بنفسه، فهو أفضل، وإنْ وكل في ذبحها من يثق به، أو وكل المكاتب المعتمدة التابعة للبنك الإسلامي، فهي معتمدة من قِبَل الدولة وبموجب فتوى من أهل العلم من أجل التيسير على الناس، ومن أجل العناية باللحوم وعدم إهدارها، فلا بأس بذلك فكل هذا جائز، ولله الحمد.

٣ - ومِنْ ذِكْر الله في أيام التشريق: أن يصلي الصلوات الخمس في منى قصراً بلا جمع؛ فإنَّ النبي ﷺ أقام في منى أيام التشريق ولياليها يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع؛ يقصر الرباعية ركعتين[2].

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥).

(٢) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٧)، و«مسلم»: صلاة المسافرين (٦٩٥).

٤ - ومِنْ ذِكْر الله في هذه الأيام: التكبيرُ المقيَّدُ بعد الصلوات الخمس في جماعة(١)، فإذا صليت في جماعة، فإنك تكبر بعد السلام، وتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وتكررها بعد كل صلاة فريضة مع الجماعة، أما لو صليت وحدك فإنه لا يشرع التكبير بعد الصلاة، فلا بد أن تكون الصلاة في جماعة.

ويبدأ التكبير المقيّد في حق الحجاج من ظهر يوم النحر، ويستمر إلى صلاة العصر في اليوم الثالث عشر، فتكبر بعد كل فريضة تصليها مع الجماعة، وأما بالنسبة لغير الحجاج، فيبدأ التكبير المقيَّد من فجر يوم عرفة، ويستمر إلى عصر يوم الثالث عشر، أما الحجاج، فتتأخر بدايته إلى ظهر يوم النحر؛ لأنهم كانوا مشغولين بالتلبية قبل ذلك، وبهذا تمَّ بيان ذِكْرُ الله في هذه الأيام.



(١) انظر «المغني» ٢/ ٢٤٥.

طواف الإفاضة

وأما طوافُ الإفاضة، والسعيُ بعده للمتمتع والمفرد والقارن اللذين لم يسعيا بعد طواف القدوم - لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف - فإن الأفضل أن يؤديه كل منهم يوم العيد، وإن تأخر، فلا بأس أن يطوفه متى تيسَّر، ولو بعد أيام التشريق، ولو في آخر الشهر[1]، فطواف الإفاضة ليس لآخره حَدٌّ، وإنما الحد في بدايته، حيث يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر ليلة العاشر، فلا يجوز طواف الإفاضة قبل منتصف ليلة العاشر، فمن طاف قبل نصف ليلة العيد، فلا يصح طوافه.

إذن يبدأ وقته من منتصف ليلة النحر ويستمر، وكلما بادر به فهو أحسن، إن طافه يوم العيد فهو أحسن، وإن طافه يوم الحادي عشر أو يوم الثاني عشر أو يوم الثالث عشر؛ فلا بأس، ولو أخَّره فلا بأس، فليس لآخره حد؛ لكن كلما بادر به، كان أحسن.

وأما ما جاء في رواية[2] : «**من لم يَطُفْ قَبل غروب الشمس يوم العيد، فإنه يعود محرماً**»، فهي رواية شاذة، وعملُ العلماء على خلافها، ومن تحلل من إحرامه لا يعود محرماً، وطواف الافاضة يجوز تأخيره عند جماهير العلماء فلا يستمر الإنسان محرماً إلى أن يطوف لأن في هذا تضييق على الناس.

---

(١) انظر «الشرح الكبير» ٣/ ٤٧٦.

(٢) هي عند «أبي داود»: المناسك (١٩٩٩).

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.

❖التعجل والتأخر:

فإذا جاء اليوم الثاني عشر من أيام التشريق، وأراد أن يتعجل، فإنه إذا رمى الجمرات بعد الزوال ورحل من منًى قبل غروب الشمس، فلا بأس، فقد تعجَّل في يومين بهذين الشرطين:

الأول: أن يرمي الجمرات بعد الزوال.

الثاني: أن يكون رحيله من منًى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس وهو لم يرم أو رمى ولم يرتحل، لم يجز له الرحيل، بل يبقى إلى يوم الثالث عشر، ويكون متأخراً، وهو أفضل.

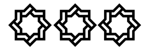
فالتأخُّر أفضل من التعجُّل؛ لأنه هو الذي فعله النبي ﷺ، ولأن فيه زيادة عمل، فهو أفضل من التعجُّل، والتعجُّل جائز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة:٢٠٣].

تنبيهات :

أولًا: بعض الناس يأتي إلى الحج ويتكلف النفقة والسفر ثم يتلاعب به الشيطان فلا يكمل حجة، فيسافر يوم العيد ولا يكمل الحج ويقول: (**الحج عرفة**) مستدلاً به على أنه لا يلزم ما بعده، والوقوف بعرفة ركنٌ واحدٌ من أركان الحج فبعده أركان وواجبات لابد من الاتيان بها.

ثانيًا: بعضهم ينفر في اليوم الحادي عشر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ولم يفهم المراد باليومين أنهما بعد يوم العيد – وهما الحادي عشر والثاني عشر.

ثالثًا: بعضهم يتتبع الرخص التي يفتي بها بعض المنتسبين إلى العلم فيأتي بحج غير تام وقد يكون غير صحيح فيأخذ من الفتاوى ما يوافق هواه لا ما يوافق الدليل ويبرئ الذمة، فعلى هؤلاء جميعاً أن يتقوا الله في حجهم ولا يتلاعبوا به، فالله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾وهؤلاء لم يتموا حجهم وعمرتهم بسبب هذا التلاعب، فلا حول ولا قوة إلا بالله.



طواف الوداع

وهو آخر أعمال الحج وله أحكام هي:ـ

أولا: إذا أراد الحاج أن يسافر من مكة إلى بلده أو غيرها، فلا بد من طواف الوداع، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، وهو واجب من واجبات الحج؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهدِه بالبيت**»[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمر الناس أن يكون آخرُ عهدِهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[2]، فلا يجوز للحاج أن يسافر بعد الحج إلا إذا طاف للوداع سبعة أشواط، وليس للوداع سعي.

ثانيا: أما المرأة الحائض والنُّفساء، فليس عليهما وداع؛ لقول ابن عباس: «خُفِّفَ عن المرأة الحائض»[3] ولما قيل للنبي ﷺ إن صفية قد حاضت، قال: «**أحابسَتُنا هي؟**» قالوا: يا رسول الله؟ إنها قد أفاضت، يعني: طافت طواف الإفاضة، قال: «**فانفري إذن**»[4] يعني: سافري، وأسقط عنها طواف الوداع، فالحائض ليس عليها طواف وداع، وكذلك النفساء.

---

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٢٧)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٥٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٢٨).

(٣) هو تتمة الحديث السالف تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٥٧)، و«مسلم»: الحج (١٢١١)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٠٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٢)، و«أحمد» (٦/ ٨٢).

ثالثًا: طواف الوداع هو آخر شيء من أعمال الحج، فيشترط لإجزائه أن يسافر بعده مباشرة، فإن طاف للوداع، وأقام بمكة، أو بات فيها، أو اشتغل ببيع أو شراء للتجارة، فإنه ينتقض وداعه؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت، ولو بقي وقتا قصيراً بعد الوداع ليحمل المتاع ويجمعه أو يتم إجراءات السفر، فإنه لا ينتقض وداعه، لأنه إنما يتهيأ للسفر.

رابعًا: لو لم يسافر بعد الحج، وأقام في مكة بعد الحج شهراً، أو شهرين، أو أربعة أشهر، فإنه يتأخر الوداع في حقه إلى أن يعزم على السفر، لكن لا يسافر إلَّا بعد طواف الوداع.

خامسًا: إن أخَّر طواف الإفاضة، وأداه عند السفر، كفى عن الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه كان آخر عهده بالبيت، حتى لو سعى بعده للحج، فلا يمنع إجزاءه عن الوداع؛ لأن السعي تابع للطواف، أما لو أقام بعد طواف الإفاضة فلا بد من طواف الوداع[1].

(١) انظر: «البخاري»: الحج (١٧٥٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٢٧).

فائدة:

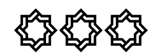
أفعال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن.

١-**فأركانه** أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

٢-**وواجباته** سبعة: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وفق نهارًا،والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

٣- فمن ترك نية الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنًا غيره لم يتم نسكه إلَّا به.

٤- ومن ترك واجبًا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.



موعظة للحاج بعد الحج

على المسلم أن يتقي الله ﷻ، وأن يصلح أعماله، وأن يتوب من ذنوبه، وأن يرجع من الحج أحسن حالاً منه قبل الحج، فيرجع إلى الله تائباً منيباً، ويحافظ على الفرائض، ويتزود بالنوافل، ويتجنب ما حرم الله؛ فالحج إنما يزيده طاعة وتقوًى لله، ويفتح له مستقبل الخير والأعمال الصالحة والاستمرار على العمل الصالح.

أما أن يقول بعض الناس: إن الحج يكفر الذنوب، ويفعل ما يشاء بعده؛ لأن الحج يكفر عنه، فهذا من الجهل والغرور ـ والعياذ بالله ـ، والمفروض هو العكس، أنه إذا حج يكون أحسن حالاً مما قبله، ويُتبع الحجَّ بالأعمال الصالحة، والتوبة إلى الله، وتجنب ما حرم الله، ويحافظ على دينه إلى أن يأتيه الموت قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ **[الحِجر:٩٩].**

فإذا عاد إلى الذنوب والمعاصي بعد الحج، فإن هذا يؤثر على حجه، وقد يبطله؛ كما إذا فعل شركاً بالله ﷻ، فالحج إنما يزيد المؤمن تقوًى لله ﷻ، فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه مغفورة له ذنوبه، قال ﷺ: **«مَنْ حَجَّ فلم يَرفُثْ ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»**[1].

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢١)، و«مسلم»: الحج (١٣٥٠).

فالله أنقذك من الذنوب، وتاب عليك، فلا تَعُدْ إلى الذنوب بعد ذلك، فإن ذلك من الخسران، فعليك أن تفرح بهذه النعمة، وأن تداوم على التوبة، وعلى طاعة الله ﷻ، وعليك أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وترشد الناس إذا رجعت إلى بلدك، وتبين لهم ما فهمت في حجك من أحكام دينك، وتبين لهم أنك تعلمت وفهمت وعرفت، فتبين لإخوانك وأهلك وأهل بلدك الطريق الصحيح، وتدعو إلى الله ﷻ، وتنبههم على الأخطاء التي كانوا عليها.

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:٢٠٣]، والتقوى هي أن تعمل بطاعة الله تعالى على نور منه جلَّ وعلا، وترجو ثوابه وأن تترك معصيته وتخاف من عقابه، هذه هي التقوى، سميت التقوى؛ لأنها تقيك من العذاب.

ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[البقرة:٢٠٣]، هذا أمر بالتقوى، اتقوا الله بفعل أوامره، وترك نواهيه، والمداومة على ذلك بعد الحج وفي كل وقت.

وقال بعدها: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة:٢٠٣] أي تجمعون يوم القيامة عند الله ﷻ، ويُجمع الأولون والآخِرون، في صعيد واحد، ويقومون لرب العالمين، حُفاة عُراة غُرلاً، ثم يحاسبون على أعمالهم، ثم

توزن أعمالهم بالموازين ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣] ثم يعطون صحائفهم في أيمانهم أو في شمائلهم، ثم يمرون على الصراط، وهو الجسر المنصوب على جهنم، ولا ينقذهم من الصراط إلا أعمالهم كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾[مريم:٧٢]، فأمامنا أهوال، والله المستعان.

والحكمة من قوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[البقرة:٢٠٣]، أنك لـما رأيت اجتماع الناس في عرفة من كل لغة، ومن كل جنس، ومن كل لون، ورأيت الزحامات الشديدة، فتَذْكُر الحشرَ، لأن الحشرَ فيه زحامات أشد، وفيه اجتماع أكبر من اجتماع الحج، فيه اجتماع الأولين والآخرين في مكان واحد، إذا كنت رأيت هذا الاجتماع في الحج، ورأيت اختلاف الناس في لغاتهم وألوانهم وأعمالهم وطبائعهم، ورأيت الزحامات، فهذا يذكِّرك بالحشر الأكبر يوم القيامة، فاستعدَّ له بالأعمال الصالحة.

ثم قال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧].

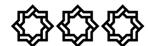
فانظر من أيِّ الفريقين أنت؛ هل أنت من الفريق الأول الذي تولى في الأرض ليفسد فيها؟ أو أنت من الذين يشرون أنفسهم ابتغاء مرضاة الله؟ يشري؛ يعني: يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله بالجهاد في سبيل الله، وفي أداء الطاعات، والصبر على المشاق؛ رجاء لثواب الله ﷻ، انظر هل أنت من هؤلاء، أو من هؤلاء؟!

فعليك أن تتقي الله ﷻ، وأن تحاسب نفسك، وأن ترجع بحال أحسن من حالك الأول؛ حتى يكون حجك مبروراً، وسعيك مشكوراً، وذنبك مغفوراً، ولا تقل: إني حججت، وتعتمد على هذا، فتَغترَّ بحجك أو بأعمالك، فأنت ما أدَّيت من حق الله إلا أقلَّ القليل، إن تقبَّلَه الله منك، وحق الله عليك أعظم، ولكنه ـ جل وعلا ـ يجعل القليل كثيراً، ويضاعف الأعمال الصالحة؛ تفضلاً منه وإحساناً، ويدخل صاحبها الجنة بفضله ورحمته، وإلا، فلو وكلنا الله إلى إعمالنا، لهلَكْنا؛ لأنها لا تقابل أقلَّ نعمة من نعم الله علينا، لكن الله ـ جل وعلا ـ شكور حليم غفور رحيم.

فعلينا أن نحسن الظن بالله، وأن نعتمد عليه سبحانه وتعالى، وأن نرجع إلى بلادنا بحال أحسن في الطاعة والتقوى والإقبال عليه ﷻ حتى يكون للحج أثر في حياتنا، وتغيُّرٌ في سلوكنا واستقامتنا، وأن نكون دعاة إلى الله في بلادنا وبين إخواننا وأهلينا، وأن نذكرهم بالله

ﷻ، وأن نأمرهم بطاعة الله، وننهاهم عن معصية الله؛ حتى يكون حجُّنا مبروراً، وسَعيُنا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً.

هذا ونسأل الله ﷻ لنا ولكم التوفيق والقبول، والثبات على الحق، والممات على الحق، وأن يعيذنا وإياكم من مضلات الفتن، ومن شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الفصل الرابع

زيارة المسجد النبوي وما يزار في المدينة من المساجد

زيارة المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه سُنةٌ ثابتةٌ، والصلاةُ فيه عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرامَ[1]، ويُشرع السفر للصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[2].

ولا علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج، وليست زيارته من مكملات الحج، وليس لها وقت محدد، لكن من زاره قبل الحج أو بعده، أو في أي وقت من السنة، حصل على الفضيلة بإذن الله، فإذا وصل إلى المدينة، ذهب إلى المسجد النبوي، وصلى فيه ما تيسر من الفرائض والنوافل.

وإن وصله في غير وقت فريضة، فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ، ويقف مقابل وجهه، ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً جهة المشرق، ويقف تجاه وجه أبي بكر، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة

---

(١) انظر: «البخاري»: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤).

(٢) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٨٩)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٧)، و«النسائي»: المساجد (٧٠٠)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٣٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، و«أحمد»: (٢/ ٢٧٨)، و«الدارمي»: الصلاة (١٤٢١).

الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً نحو المشرق، ويقف تجاه وجه عمر، ويقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته، ثم ينصرف؛ هكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر.

وإذا أراد أن يدعو فإنه ينصرف ويدعو في المسجد متوجهاً إلى القبلة، ولا يتمسح بجدران الحجرة النبوية، ولا بشبابيكها؛ فإن هذا بدعة، وهو من وسائل الشرك، ولا يستغيث بالنبي ﷺ، أو يطلب منه شيئاً، لا استغفارا ولا غيره، لأنه ﷺ لا يطلب منه شيء بعد موته، ولا يثبت بخصوص زيارة قبره حديث، وإنما تدخل زيارة قبره دخولًا أوليًا في عموم زيارة القبور التي أمر بها ﷺ.

ويزور مقابر البقيع، وقبور الشهداء في أُحُد للسلام عليهم، والدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، ولا يدعو الأموات ولا يستغيث بهم؛ فإن هذا شرك أكبر، ويزور مسجد قباء، ويصلي فيه اقتداء بالنبي ﷺ . وليس في المدينة مساجد أو أمكنة تُشرع زيارتها غير ما ذكر[1].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

(١) انظر الملحق رقم ٢ (ص:١٨٨) في نص البيان الصادر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في أحكام الزيارة؛ ليستفيد منه المسلم، ولا ينخدع بأقوال الخرافيين والجهال.

الفصل الخامس

الملحقات

ملحق رقم (١)

١ . بيان أحكام الزيارة وآدابها

منقولاً من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لِمَا ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[١].

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٢] رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا**»[٣] أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل**

---

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤)، و«أحمد» (٢/ ١٠١)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٢) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٩٥)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤/ ٥)، و«ابن حبان»: المساجد (١٦٢٠).

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد، وابن ماجه[1]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد، استُحبَّ له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[2]، «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[3]؛ كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين، فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة، فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[4].

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم

(١) «أحمد» (٣/ ٣٤٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة (١٤٠٦).

(٢) انظر ما أخرجه «أبو داود»: الصلاة (٤٦٦).

(٣) انظر ما أخرجه «مسلم»: الصلاة (٧١٣)، و«أحمد» (٥/ ٤٢٥)، و«أبو داود»: الصلاة (٤٦٥)، و«النسائي»: المساجد (٧٢٩).

(٤) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٠)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٥)، و«أحمد»: (٤/ ٣٩)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٦٣).

يسلم عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لما في «سنن أبي داود»؛ بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام**»[1].

وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[الأحزاب:٥٦]، ثم يسلم على أبي بكر وعمر ب، ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[2]، ثم ينصرف.

---

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤١)، و«أحمد»: (٢/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: باب السلام على قبر النبي ﷺ (٦٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: من كان يأتي قبر النبي ﷺ (١١٧٩٣).

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء، فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ**»[1].

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[2].

أما صلاة الفريضة، فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول؛ مثل قوله ﷺ: «**لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول، ثم**

(١) أخرجه «الترمذي»: الصلاة (٣٢٠)، و«النسائي»: الجنائز (٢٠٤٣)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٦)، و«أحمد»: (١/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٠)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٥)، و«أحمد»: (٤/ ٣٩)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٦٣).

لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا» متفق عليه[1]، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «**تقدموا فَأْتَموا بي، وليأتمَّ بكم من بعدَكم، ولا يزال الرجلُ يتأخر عن الصلاة حتى يؤخِّره الله**» أخرجه مسلم[2].

وأخرج أبو داود عن عائشة بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدَّم حتى يؤخره الله في النار**»[3].

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «**ألا تَصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟**، قالوا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يتمون الصفوف الأُول، ويتراصُّون في الصف**»[4] رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تَعُمُّ مسجده ﷺ وغيرَه قبلَ الزيادة وبعدها.

---

(١) أخرجه «البخاري»: الأذان (٦١٥)، و«مسلم»: الصلاة (٤٣٧)، و«الترمذي»: الصلاة (٢٢٥)، و«النسائي»: الأذان (٦٧١)، و«أحمد»: (٢/ ٣٠٣)، و«مالك»: النداء للصلاة (٢٩٥).

(٢) أخرجه «مسلم»: الصلاة (٤٣٨)، و«النسائي»: الإمامة (٧٩٥)، و«أبو داود»: الصلاة (٦٨٠)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨)، و«أحمد»: (٣/ ٣٤).

(٣) أخرجه «أبو داود»: الصلاة (٦٧٩).

(٤) أخرجه «مسلم»: الصلاة (٤٣٠)، و«النسائي»: الإمامة (٨١٦)، و«أبو داود»: الصلاة (٦٦١)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢)، و«أحمد»: (٥/ ١٠٦).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارجٌ عن الروضة، فعُلم بذلك أن العناية بالصفوف الأُول وميامن الصفوف مقدَّمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يُقَبِّلَهَا أو يطوفَ بها؛ لأن ذلك لم يُنقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسولَ ﷺ قضاء حاجة، أو تفريجَ كربة، أو شفاءَ مريض، أو نحوَ ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله ﷻ، وطلبُه من الأموات شركٌ بالله وعبادةٌ لغيره.

ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحدُهما: ألا يُعبد اللهُ إلا وحده.

والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه؛ كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ

جَمِيعًا ﴾ [الزُّمَر:٤٤]، فتقول: «اللَّهمَّ شَفِّعْ فيَّ نبيَّك، اللهم شفِّع فيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللهم شَفِّع فيَّ أفراطي»، ونحو ذلك.

وأما الأموات، فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة، ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء، أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربَّه للطالب، أما في الدنيا، فمعلوم، وليس ذلك خاصًّا به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ

(١) أخرجه «مسلم»: الوصية (١٦٣١)، و«الترمذي»: الأحكام (١٣٧٦)، و«النسائي»: الوصايا (٣٦٥١)، و«أبو داود»: الوصايا (٢٨٨٠)، و«أحمد»: (٢/ ٣٧٢).

عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾[البقرة:٢٥٥].

وأما حالة الموت، فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت، وارتهانه بكسبه، إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكملَ من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قولُه عليه السلام: «**ما من أحد يسلِّمُ علي إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلامَ**»[1] ، فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام.

والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾[آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله،

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤١)، و«أحمد»: (٢/ ٥٢٧).

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزُّوَّار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثَّهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾[الحجرات:٢-٣] .

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثارَ من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات.

وهو ﷺ محترم حيًّا وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر، رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور؛ فإن**

كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1] أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ**»[2] أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رَدٌّ**»[3].

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»[4].

أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة».

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام

(١) أخرجه «الترمذي»: العلم (٢٦٧٦)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٧)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٢)، و«أحمد»: (٤/ ١٢٦)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

(٢) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأقضية (١٧١٨).

(٣) أخرجه «مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أحمد»: (٦/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤٢)، و«أحمد» (٢/ ٣٦٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ ودون قصة زين العابدين.

عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذُلٍّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عن العلماء.

والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى، والتقليد الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح، فأمرُه إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه؛ إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يُصلحَ آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أولَها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السيرُ على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين، وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزُّهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

*** تنبيه:**

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة، فليس له شدُّ الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله، زار القبر الشريف، وقبر الصاحبَينِ، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[1].

ولو كان شد الرحال لقصد قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو قبر غيره مشروعاً، لدل الأمة عليه، وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصحُ الناس وأعلمُهم بالله وأشدهم له خشية.

وقد بلَّغ البلاغ المبين، ودلَّ أمته على كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث**

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٨٩)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٧)، و«النسائي»: المساجد (٧٠٠)، و«أبو داود: المناسك (٢٠٣٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، و«أحمد»: (٢/ ٢٧٨)، و«الدارمي»: الصلاة (١٤٢١).

كنتم»[1].

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء؛ كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة؛ كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها، وتحذر من الاغترار بها:

الأول: «من حجَّ ولم يزرني، فقد جفاني».

والثاني: «من زراني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي».

والثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنتُ له على الله الجنة».

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤٢)، و«أحمد»: (٢/ ٣٦٧).

والرابع: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبتْ منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ـ بعدما ذكر أكثر هذه الروايات ـ: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة»(1).

وقال الحافظ العقيلي: «لا يصح في هذا الباب شيء»(2).

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً(3).

ولو كان شيء منها ثابتاً، لكان الصحابة أسبقَ الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة، ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك، دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء، لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله ﷻ أعلم.



(1) انظر «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير» ٢/ ٢٦٧.

(2) «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٧٠.

(3) انظر «الفتاوى الكبرى» ٣/ ٤٢، ٥/ ١٤٦.

استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين»[1].

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**»[2] رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ له، والحاكم.

ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[3] أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم**

---

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٤)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٨)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٤٠)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٠٢).

(٢) أخرجه «النسائي»: المساجد (٦٩٩)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، و«أحمد»: (٣/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه «مسلم»: الجنائز (٩٧٦)، و«ابن ماجه»: ما جاء في الجنائز (١٥٦٩).

لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»[1] أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر**»[2].

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يُقصد منها تذكُّر الآخرة، والإحسانُ إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة، لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح ي، بل هي من الهُجْر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «**زوروا القبور، ولا تقولوا هُجْراً**»[3].

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور،

---

(١) أخرجه «مسلم»: الجنائز (٩٧٥)، و«النسائي»: الجنائز (٢٠٤٠)، و«ابن ماجه»: ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، و«أحمد»: (٥/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه «الترمذي»: الجنائز (١٠٥٣).

(٣) أخرجه «أحمد»: (٥/ ٣٦١).

وسؤاله بحق الميت وجاهه، ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر؛ كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، ونحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق؛ فهو سبحانه الموفق والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمدٍ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

آخر ما نقل من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله.

۞۞۞

ملحق رقم (٢)

فيه بيان المساجد التي تزار والمساجد التي لا تزار في المدينة النبوية
من فتاوى اللجنة الدائمة
بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ (٢٧/ ٦/ ١٤١٨هـ).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي(م.ا.ع)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(١٨٧٣)وتاريخ (٣٠/ ٣/ ١٤١٨).

وهذا نصه: «أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن السؤال التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة؛ ليصلي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب إلى مسجد قباء، ومسجد القبلتين، ومسجد الجمعة، ومساجد المصلى (مسجد الغمامة، ومسجد الصِّدِّيق، ومسجد علي رضي الله عنهما)، وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ثانياً: بعدما يصلي الزائر في المسجد النبوي الشريف، هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنيَّة الاطِّلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح، والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار؟ أرجو الإفادة».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إن الجواب عن هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:

أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة ـ حرسها الله تعالى ـ تبين أنها على أنواع هي:

النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبتت له فضيلة بخصوصه، وهما مسجدان لا غير.

أحدهما: مسجد النبي ﷺ، وهو داخل من باب أولى في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨] وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تُشَد إليها الرحال، كما ثبتت السُّنة بذلك، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصريحة: «**أن صلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا**

المسجد الحرام»[1].

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ﴾.

وفي حديث أُسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي ﷺقال: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**»[2] رواه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له أجر عمرة**»[3] رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وهذا لفظ ابن ماجه.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ، فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صلَّى فيها، أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة، مثل مسجد بني سالم،

---

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤)، و«الترمذي»: الصلاة (٣٢٥)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤)، و«أحمد»: (٢/ ٢٥٦)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٦١).

(٢) أخرجه «الترمذي»: الصلاة (٣٢٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١١).

(٣) أخرجه «النسائي»: المساجد (٦٩٩)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، و«أحمد» (٣/ ٤٨٧).

ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجدُ بدعيَّة مُحْدَثة نُسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً؛ مثل: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أُحد، وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: ألَّا نعبد إلا إيَّاه، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ وبلغوه لنا عنه، وحذَّرونا من البدع؛ امتثالاً لأمر البشير النذير ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ حيث يقول في الحديث الصحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رَدٌّ**»(1).

وفي لفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ**»(2).

وقال عليه السلام: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمور؛ فإن كل**

(1) سبق تخريجه في صفحة (١٧٨).

(2) سبق تخريجه في صفحة (١٧٨).

محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1]، وقال: «**اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي: أبي بكر، وعمر**»[2].

وقال عليه السلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها، ويعلقون بها أسلحتهم، قال: «**الله أكبر، إنها السَّنَن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف:١٣٨]**»[3].

وقال ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[4].

ونقل ابن وضاح[5] بسنده عن ابن مسعود: أن عمرو بن عتبة وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبدُ الله بذلك المسجد فهُدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً ويكبرون، قال: فلبس بُرْنُساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٧٨).

(٢) أخرجه «الترمذي»: المناقب (٣٦٦٢)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٩٧)، و«أحمد»: (٥/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه «أحمد»: (٥/ ٢١٨).

(٤) أخرجه «الترمذي»: الإيمان (٢٦٤١).

(٥) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٩).

يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحابَ محمد علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً... إلخ. وحذَّر هو وغيره من الابتداع، وحَثُّوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر قطع الشجرة التي بايع النبيُّ ﷺ أصحابه ببيعة الرضوان تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها، ولما رأى الناسَ يذهبون مذهباً، سأل عنهم، فقيل له: يذهبون يصلُّون في مكان صلَّى فيه النبي ﷺ، وهو في طريق الحج، غضب، وقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم**». أ هـ

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمعُ الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجودُ المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مَدْعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تُبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جدًّا، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شَبَّة المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابنُ جرير في «تاريخه»، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية، أو لمسجد واحد منها، فلم يعرف بسند صحيح.

وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله، حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أُحد قبل وفاته كالمودِّع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة.

أما هذه المساجد، فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله: «لم أقف في ذلك كله على أصل...».

وقال بعد كلام آخر: «مع أني لم أقف على أصل في هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري».

أما **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** فيقول: والمقصود هنا: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قطُّ على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه، أو صلى فيه، أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي، وسائر العشرة، وغيرهم مثل ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء، وأن ما أحدث في الإسلام من

المساجد والمشاهد على القبور والآثار من البدع المحدثة في الإسلام، منْ فِعْلِ مَنْ لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد، وإخلاص الدين لله، وسدِّ أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم». أ هـ

وقد ذكر الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: «أن عمر لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ، قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وَبِيَعاً. . .»

وقال أيضاً: «قال ابن وضاح: ...وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير .... لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعدَّ مشروعاً ما ليس معروفاً». أ هـ

وقال الشاطبي أيضاً رحمه الله: «وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: «أثبتُ ما عندنا قباء... »».

وقد ثبت أن عمر قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شبَّةَ في «أخبار المدينة»، وبعده العيني في «شرح البخاري» مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.

وبهذا العرض الموجز يُعلم أنه لم يثبت بالنقل وجودُ مساجدَ سبعة، بل ولا ما يسمى «مسجد الفتح» والذي اعتنى أبو الهيجاء وزير العبيديين المعروفِ مذهبُهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس؛ لزيارتها، والصلاة فيها، والتبرك بها، ويُضلَّل بسببها كثيرٌ من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فقصدُها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة له، وتقضي بإزالتها سنةُ رسول ﷺ، حيث قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ**»[1]، فتجب إزالتها؛ درءاً للفتنة، وسداً لذريعة الشرك، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداء بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبيَّن أن الأمم السابقة هلكت بتتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله». انتهى.

ثانياً: ومما تقدم يُعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة، وغيرها من المساجد المحدثة؛ لمعرفة الآثار، أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها، والتبرك بها بدعةٌ، ونوع من أنواع الشرك شبيهٌ

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٧٨).

بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه تركُ هذا العمل، ونصحُ إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يُعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزُّوار وحملِهم بالأجرة إلى هذا الأماكن البدعية ـ كالمساجد السبعة ـ هو عمل محرَّم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	**عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ**
عضو	**عضو**
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	**بكر بن عبدالله أبو زيد**

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

فهرس الموضوعات

